الأمم المتحدة

A/65/448

الجمعية العامة

Distr.: General
2 December 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البند ٢٧ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد آصف **غاراييف** (أذربيجان)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والستين، البند المعنون:

”التنمية الاجتماعية:

”(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

”(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

”(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛

”(د) عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع“.

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند في جلساتها من الأولى إلى الرابعة والعاشرة والخامسة والثلاثين والثالثة والأربعين والتاسعة والأربعين والحادية والخمسين، المعقودة في ٤ و ٥

161210 161210 10-66402 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

و ١٢ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٩ و ١٩ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وأجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البنود الفرعية من (أ) إلى (د). ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة. (انظر A/C.3/65/SR.1-4، و 10 و 35 و 43 و 49 و 51).

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل نظرها في البند:

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة: استعراض شامل (A/65/157)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (A/65/158)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة (A/65/168)؛

(د) تقرير الأمين العام عن الوفاء بالوعد: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية للأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده (A/65/173)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن الدراسة الشاملة عن أثر الأزمات العالمية المتجمعة على التنمية الاجتماعية (A/65/174)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن تنفيذ خطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (A/65/172)؛

(ز) رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من ممثل ناميبيا يحيل بها القرارات التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي في جمعيته ١٢٢، (A/65/89)؛

(ح) رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوزبكستان (A/65/307)؛

(ط) رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من ممثل البرازيل (A/65/336)؛

(ي) رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوزبكستان (A/65/393).

٤ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان. وأدلى كل من مدير شعبة الشؤون الاجتماعية

والتنمية بالنيابة، بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومدير معهد التعليم مدى الحياة باليونسكو، ببيان استهلالي (انظر A/C.3/65/SR.1).

٥ - وفي الجلسة نفسها، رد مدير شعبة الشؤون الاجتماعية والتنمية بالنيابة، بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومدير معهد التعلم مدى الحياة، باليونسكو على الأسئلة التي طرحها والتعليقات التي أثارها ممثلو باكستان وماليزيا والنرويج (انظر A/C.3/65/SR.1).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/65/L.8 و Rev.1.

٦ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل اليمن، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، بعرض مشروع قرار معنون ''متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة''، (A/C.3/65/L.8)، وفيما يلي نصه :

''إن الجمعية العامة،

''**إذ تشير** إلى قرارها ١٦٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ وإلى قرارها ١٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أحاطت فيه علما بأمور من بينها خريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد وإلى قراراتها ١٣٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥١/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

''**وإذ تسلم** بأن الوعي بخطة عمل مدريد لا يزال محدودا أو غير موجود في أنحاء عديدة من العالم، مما يحد من نطاق جهود التنفيذ،

''**وإذ تحيط علما** بتقريري الأمين العام عن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة وكذلك الوضع الراهن فيما يتعلق بالحالة الاجتماعية لكبار السن ورفاههم ومشاركتهم في التنمية وحقوقهم،

''**وإذ تؤكد من جديد** الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد،

”١ - **تشجع** الحكومات على إيلاء اهتمام أكبر لبناء القدرات من أجل القضاء على الفقر بين المسنين، ولا سيما المسنات، عن طريق تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة في استراتيجيات القضاء على الفقر وخطط التنمية الوطنية، وعلى إدراج السياسات المتعلقة بالشيخوخة والجهود الرامية إلى تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة على السواء في استراتيجياتها الوطنية؛

”٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز الجهود التي تبذلها لتنمية القدرة الوطنية على الوفاء بأولوياتها الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ والتي تحددت خلال استعراض وتقييم تلك الخطة، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تتبع بعد نهجا تدريجيا في تنمية القدرات يشمل تحديد الأولويات الوطنية وتعزيز الآليات المؤسسية وإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها وتدريب ما يلزم من الموظفين في ميدان الشيخوخة إلى النظر في القيام بذلك؛

”٣ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على التشديد بوجه خاص على اختيار أولويات وطنية تكون واقعية ومجدية ويرجح أن يتم الوفاء بها في الأعوام المقبلة، وعلى وضع غايات ومؤشرات لقياس التقدم المحرز في عملية التنفيذ؛

”٤ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد، باعتبارها جزءا أصيلا من خططها الإنمائية الوطنية واستراتيجياتها الوطنية للقضاء على الفقر؛

”٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تحديد مجالات الأولوية الرئيسية لما تبقى من العقد الأول لتنفيذ خطة عمل مدريد، بما يشمل تمكين كبار السن وتعزيز حقوقهم وإذكاء الوعي لقضايا الشيخوخة وبناء القدرات الوطنية في مجال الشيخوخة؛

”٦ - **تشجع** الحكومات التي لم تعين بعد جهات تنسيق لمتابعة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالشيخوخة على القيام بذلك؛

”٧ - **تدعو** الحكومات إلى تنفيذ سياساتها المتعلقة بالشيخوخة عن طريق إجراء مشاورات شاملة وقائمة على المشاركة مع من يعنيهم الأمر من أصحاب المصلحة والشركاء في مجال التنمية الاجتماعية، بهدف استحداث سياسات فعالة تفضي إلى تولي الجهات الوطنية زمام السياسات وإلى بناء توافق الآراء؛

”٨ - **تهيب** بالحكومات العمل، حسب الاقتضاء، على كفالة الظروف الملائمة التي تمكن الأسر والمجتمعات المحلية من توفير العناية والحماية للأشخاص عند تقدمهم في السن، وتقييم التحسن في الحالة الصحية لكبار السن على أسس تشمل نوع الجنس، وخفض معدلات الإعاقة والوفاة بينهم؛

”٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى كفالة تيسير حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم، لكي يتمكنوا من المشاركة بصورة وافية وعادلة في مجتمعاتهم ومن المطالبة بالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

”١٠ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تنمي قدراتها الوطنية في مجال رصد حقوق كبار السن وإنفاذها، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها منظمات كبار السن، بسبل منها حسب الاقتضاء المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

”١١ - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء أن تعزز المنظور الجنساني وأن تراعيه في جميع إجراءات السياسات المتعلقة بالشيخوخة وأن تقضي على التمييز القائم على أساس السن ونوع الجنس وتكافحه، وتوصي بأن تتعاون الدول الأعضاء مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها الجماعات النسائية ومنظمات كبار السن، على تغيير القوالب النمطية السلبية المتعلقة بكبار السن، ولا سيما المسنات، وأن تعزز الصورة الإيجابية لكبار السن؛

”١٢ - **تهيب كذلك** بالدول الأعضاء العناية برفاه كبار السن وتوفير الرعاية الصحية المناسبة لهم والتصدي لأي حالات يتعرض فيها كبار السن إلى الإهمال والمعاملة السيئة والعنف، بوضع استراتيجيات وقائية أكثر فعالية وقوانين وسياسات أكثر حزما للتصدي لهذه المشاكل والعوامل الكامنة وراءها؛

”١٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في أفضل طريقة يمكن بها للإطار الدولي للقواعد والمعايير أن يكفل تمتع كبار السن بحقوقهم على نحو تام، بما في ذلك النظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية وضع سياسات أو صكوك أو تدابير جديدة لزيادة تحسين حالة كبار السن؛

”١٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء اتخاذ تدابير ملموسة لمواصلة حماية ومساعدة كبار السن في حالات الطوارئ، وفقا لخطة عمل مدريد؛

”١٥ - **تؤكد** أنه من الضروري، استكمالا للجهود الإنمائية الوطنية، تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم البلدان النامية في تنفيذ خطة عمل مدريد، مع التسليم في الوقت ذاته بأهمية المساعدة وتقديم المساعدة المالية؛

”١٦ - **تشجع** المجتمع الدولي على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، التزاما بالأهداف المتفق عليها دوليا، بغية توفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام لكبار السن؛

”١٧ - **تشجع أيضا** المجتمع الدولي على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إقامة شراكات أقوى مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات كبار السن والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات الأهلية، بما فيها الجهات المقدمة للرعاية، والقطاع الخاص، في محاولة للمساعدة على بناء القدرات المتعلقة بقضايا الشيخوخة؛

”١٨ - **تشجع** المجتمع الدولي والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل ضمن ولايته، على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى توفير التمويل لمبادرات البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالشيخوخة من أجل التوصل إلى فهم أفضل للتحديات والفرص التي تطرحها شيخوخة السكان وتزويد صانعي السياسات بمعلومات أدق وأكثر تحديدا عن القضايا الجنسانية والشيخوخة؛

”١٩ - **توصي** الدول الأعضاء بإعادة تأكيد الدور الذي تؤديه الجهات التابعة للأمم المتحدة المعنية بتنسيق قضايا الشيخوخة وتعزيز الجهود من أجل التعاون التقني وتوسيع نطاق دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بقضايا الشيخوخة وتوفير موارد إضافية لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بالشيخوخة وتعزيز التعاون مع الأوساط الأكاديمية بشأن جدول أعمال البحوث المتعلقة بالشيخوخة؛

”٢٠ - **تكرر التأكيد** على ضرورة بناء قدرات إضافية على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد ونتائج الدورة الأولى لاستعراض وتقييم تنفيذها، وتشجع الحكومات، في هذا الصدد، على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة من زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان، بناء على طلبها؛

”٢١ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز قدرتها على دعم تنفيذ خطة عمل مدريد على الصعيد الوطني، بأسلوب يتسم بالكفاءة والتنسيق؛

”٢٢ - **توصي** بمراعاة حالة كبار السن في الجهود الجارية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية؛

”٢٣ - **تقرر** إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للنظر في جدوى وضع اتفاقية دولية معنية بحقوق كبار السن، وتطلب إلى الأمين العام توفير كل الدعم اللازم في هذا الخصوص؛

”٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل حالة حقوق كبار السن في جميع مناطق العالم.“

٧ - وفي الجلسة التاسعة والأربعين، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة“ (A/C.3/65/L.8/Rev.1)، مقدم من اليمن باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين بالإضافة إلى أذربيجان، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٨ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٩ - وفي الجلسة ٤٩ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/65/L.8/Rev.1، (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الأول).

١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو اليمن (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وبلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والاتحاد الروسي والبرازيل (انظر A/C.3/65/SR.49).

باء – مشروع القرار A/C.3/65/L.9 و Rev.1

١١ – في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل منغوليا، بالنيابة أيضا عن بنغلاديش وشيلي والكاميرون بعرض مشروع قرار بعنوان ”عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع“ (A/C.3/65/L.9)، وفيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تشير** إلى قرارها ١١٦/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي أعلنت بموجبه فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية وقرارها ١٦٦/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي رحبت فيه بخطة العمل الدولية المتعلقة بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية وقراراتها ١٤٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٠/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٥٤/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

”**وإذ تشير أيضا** إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي أعربت فيه الدول الأعضاء عن عزمها على أن تكفل، بحلول عام ٢٠١٥، أن يتمكن الأطفال في كل مكان، الذكور منهم والإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن يتمكن البنات والأولاد من الالتحاق بجميع مراحل التعليم على قدم المساواة، مما يقتضي تجديد الالتزام بالنهوض بمحو الأمية للجميع،

”**وإذ تؤكد من جديد** على تشديد مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ على الدور المهم لكل من التعليم النظامي والتعليم غير النظامي في تحقيق القضاء على الفقر وأهداف إنمائية أخرى أوردت في إعلان الألفية، لا سيما توفير التعليم والتدريب الأساسيين بما يكفل إتمام الجميع بالقراءة والكتابة، وعلى ضرورة السعي إلى توسيع نطاق التعليم الثانوي والتعليم العالي، وكذلك التعليم المهني والتدريب التقني، وبخاصة بالنسبة للفتيات والنساء، وتوفير الموارد البشرية وقدرات الهياكل الأساسية وتمكين الأشخاص الذين يعيشون في فقر،

”**وإذ تؤكد من جديد أيضا** على أن التعليم الأساسي جيد النوعية أمر بالغ الأهمية في بناء الأمم، وأن تعميم القراءة والكتابة لب عملية توفير التعليم الأساسي للجميع، وأن تهيئة بيئات ومجتمعات ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة أمر أساسي لتحقيق الأهداف المتمثلة في القضاء على الفقر وخفض وفيات الأطفال والحد من

النمو السكاني وتحقيق المساواة بين الجنسين وكفالة التنمية المستدامة واحترام الجميع لحقوق الإنسان والسلام والديمقراطية،

"**واقتناعا منها** بأن الإلمام بالقراءة والكتابة له أهمية بالغة في اكتساب كل طفل وشاب وبالغ مهارات الحياة الأساسية التي تمكنهم من التغلب على التحديات التي يمكن أن يواجهوها في الحياة، وأنه يمثل شرطا أساسيا لمواصلة التعلم مدى الحياة الذي يشكل وسيلة لا غنى عنها للمشاركة الفعلية في مجتمعات واقتصادات القرن الحادي والعشرين القائمة على المعرفة،

"**وإذ تؤكد** أن إعمال الحق في التعليم، وبخاصة للفتيات، يسهم في تعزيز حقوق الإنسان، والنهوض بالمساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر،

"**وإذ ترحب** بالجهود الكبيرة التي بذلها حتى الآن كل من الدول الأعضاء والمجتمع الدولي للتصدي لأهداف العقد وتنفيذ خطة العمل الدولية، لا سيما في الحالات الثلاثة التي تقرر خلال استعراض منتصف العقد منحها الأولوية في السنوات المتبقية من العقد ألا وهي التعبئة من أجل التزام أقوى بمحو الأمية وتعزيز تنفيذ برامج محو الأمية بفعالية وتسخير موارد جديدة من أجل محو الأمية،

"**وإذ تؤكد من جديد** حق الشعوب الأصلية، وبخاصة الأطفال في استخدام لغتهم، وفي الحصول دون تمييز على التعليم بجميع مراحله وأشكاله التي توفرها الدول،

"**وإذ تلاحظ مع بالغ القلق** أن ٧٩٦ مليونا من البالغين تنقصهم المهارات الأساسية للإلمام بالقراءة والكتابة، وأن ٦٩ مليون طفل ممن بلغوا سن التعليم الابتدائي لم يلتحقوا بعد بالمدارس، وأن ملايين آخرين من الشباب يتركون الدراسة دون بلوغ مستوى كاف من المعرفة بالقراءة والكتابة يمكنهم من المشاركة المنتجة والفعالة في مجتمعاتهم، وأن مسألة محو الأمية قد لا يكون لها في البرامج الوطنية مكانة مهمة بما يكفي لتوليد الدعم السياسي والاقتصادي اللازم لمواجهة التحديات التي يمثلها محو الأمية في العالم، وأن العالم قد لا يتمكن على الأرجح من مواجهة تلك التحديات إذا استمرت الاتجاهات الحالية،

"**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء استمرار الفجوة بين الجنسين في التعليم حيث أن النساء يشكلن زهاء ثلثي الأميين من البالغين في العالم،

”**وإذ يساورها القلق** إزاء التحديات التي تلقي بظلالها على ميزانيات التعليم والتمويل الدولي للتعليم من جراء الأزمة المالية والاقتصادية، بما يمكن أن يؤثر بشكل سلبي على الإنفاق على برامج محو الأمية،

”١ - **تحيط علما** بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن تنفيذ خطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، بما في ذلك الأولويات الاستراتيجية للمرحلة القادمة من العقد وما بعدها، الوارد بيانها في ذلك التقرير؛

”٢ - **تحيط علما** أيضا بالمنشور الصادر في عام ٢٠٠٨ بعنوان ”التحدي الذي يشكله محو الأمية على الصعيد العالمي: ملامح محو أمية الشباب والكبار في منتصف عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية ٢٠٠٣-٢٠١٢“، والتقرير العالمي لرصد التعليم للجميع لعام ٢٠١٠: ”السبيل إلى إنصاف المحرومين“، والتقرير العالمي الأول الخاص بتعلم وتعليم الكبار الذي أعده المؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، واستعراض عام ٢٠٠٩ لمبادرة محو الأمية من أجل التمكين، والتقرير التوليفي الصادر عن الاجتماع الثامن الذي عقده في حزيران/يونيه ٢٠١٠ وزراء التعليم بالبلدان النامية التسعة ذات الكثافة السكانية العالية لاستعراض جهود توفير التعليم للجميع، وتقارير برامج اليونسكو وغيرها من الوثائق المهمة في هذا الصدد؛

”٣ - **تحيط علما كذلك** بالوثائق الختامية للمؤتمرات التحضيرية الإقليمية الخمسة التي عقدت في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ في إطار الإعداد للمؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار لعام ٢٠٠٩، وبالنتائج الموجزة للمؤتمرات الإقليمية لدعم محو الأمية على الصعيد العالمي التي عقدت في أذربيجان والصين وقطر ومالي والمكسيك والهند في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ والتي تشير إلى ضرورة أن يتيح النصف الثاني من العقد إنشاء شبكات ملائمة من أجل زيادة التعاون الإقليمي؛

”٤ - **تسلم** بضرورة تجديد الالتزام الجماعي وتقوية دعم الشراكات الدولية لجهود محو الأمية المبذولة على الصعيد الوطني من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من العقد؛

”٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء وشركائها الإنمائيين والجهات المانحة الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني زيادة الارتقاء بالجهود المتميزة في مجال محو الأمية والنظر في استراتيجية ما بعد عام ٢٠١٢ المتعلقة بالتصدي للتحديات التي ينطوي

عليها محو أمية الشباب والكبار مع مراعاة أنه لم يتبق على انقضاء عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية سوى عامين وأن التاريخ المستهدف لتحقيق أهداف توفير التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية يقترب؛

"٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء مواصلة تعزيز الإرادة السياسية وإيلاء محو الأمية أولوية أكبر في خططها وميزانياتها التعليمية؛

"٧ - **تناشد** جميع الحكومات أن تضع بيانات ومعلومات موثوقا بها عن محو الأمية وأن تهيئ بيئات أكثر شمولا لصنع السياسات وأن تضع استراتيجيات مبتكرة للوصول إلى المجموعات التي تعاني أكثر من غيرها من الأمية، ولا سيما أكثر الفئات فقرا وتهميشا، ولاتباع نهج رسمية وغير رسمية بديلة للتعلم بغرض تحقيق الأهداف المتوخاة من العقد؛

"٨ - **تناشد** الحكومات أن تراعي على النحو الكامل استخدام اللغات في سياقات مختلفة عن طريق تعزيز الأخذ بنهج متعددة اللغات إزاء محو الأمية تمكن الدارسين من بلوغ مستوى أولي من الإلمام بالقراءة والكتابة باللغة التي يعرفونها أفضل من غيرها وبلغات أخرى حسب الحاجة؛

"٩ - **تحث** جميع الحكومات على أن تضطلع بدور قيادي في تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالعقد الجارية على الصعيد الوطني، بأن تجمع بين جميع الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة في حوار مستمر وعمل متضافر بشأن وضع السياسات المتعلقة بمحو الأمية وتنفيذها وتقييمها؛

"١٠ - **تناشد** جميع الحكومات أن تعزز المؤسسات المهنية الوطنية ودون الوطنية في بلدانها وأن تشجع على المزيد من التعاون بين جميع الشركاء في محو الأمية بهدف تنمية قدرة أكبر على تصميم وإنجاز برامج جيدة النوعية لمحو أمية الشباب والكبار؛

"١١ - **تناشد** جميع الحكومات والمنظمات والمؤسسات الاقتصادية والمالية، الوطنية منها والدولية، أن تقدم المزيد من الدعم المالي والمادي للجهود الرامية إلى زيادة معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة وتحقيق أهداف توفير التعليم للجميع والأهداف المتوخاة من العقد؛

"١٢ - **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تعزز دورها التنسيقي والحافز في مكافحة الأمية؛

”١٣ - **تدعو** الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى دعم تنفيذ الأولويات المذكورة أعلاه في إطار الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية؛

”١٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تولي القدر الكافي من الاهتمام، في تنفيذ خطة العمل الدولية في المرحلة النهائية من العقد، للتنوع الثقافي للأقليات والشعوب الأصلية؛

”١٥ - **تطلب** إلى جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أن تقوم، بالتعاون مع الحكومات الوطنية، باتخاذ خطوات ملموسة عاجلة لتلبية احتياجات البلدان التي ترتفع فيها معدلات الأمية و/أو تزيد فيها نسبة الأميين من الكبار، مع إيلاء اعتبار خاص للنساء، بوسائل منها البرامج التي تشجع على اتخاذ تدابير قليلة التكلفة وفعالة لمحو الأمية؛

”١٦ - **تلاحظ** مساهمة المؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار الذي عقد في بيليم، البرازيل، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، في تنفيذ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، وترحب بإطار عمل بيليم الذي اعتمده المؤتمر، بما في ذلك توصيته بالسعي إلى استثمار ما لا يقل عن ٦ في المائة من الناتج القومي الإجمالي في التعليم والعمل على زيادة الاستثمار في مجال تعلم وتعليم الكبار؛

”١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بالتماس آراء الدول الأعضاء بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برامجها وخطط عملها الوطنية فيما يتصل بالعقد، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٣ التقرير المرحلي التالي عن تنفيذ خطة العمل الدولية؛

”١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين، في إطار البند المعنون ’التنمية الاجتماعية‘، البند الفرعي المعنون ’عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع‘.“

١٢ - وفي الجلسة الخامسة والثلاثين، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع“ (A/C.3/65/L.9/Rev.1)، مقدم من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان،

والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبحرين، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

١٣ – وفي الجلسة الخامسة والثلاثين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/65/L.9/Rev.1 (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الثاني).

جيم – مشروع القرار A/C.3/65/L.10 و Rev.1

١٤ – في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل منغوليا، بالنيابة أيضا عن بنغلاديش وغواتيمالا ونيكاراغوا بعرض مشروع قرار بعنوان ”دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية“ (A/C.3/65/L.10) وفيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تشير** إلى قرارها ١٣٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي أعلنت بموجبه سنة ٢٠١٢ السنة الدولية للتعاونيات، وشجعت جميع الدول الأعضاء، وكذلك الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة الآخرين، على الاستفادة

من السنة الدولية للتعاونيات بوصفها وسيلة لدعم التعاونيات وإذكاء الوعي بمساهمتها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

”١ - **تقرر** أن تعقد، في دورتها السادسة والستين، جلسة عامة مخصصة لتدشين السنة الدولية للتعاونيات ٢٠١٢؛

”٢ - **تقرر أيضاً** أن تعقد، قبل الجلسة العامة، مناقشة تفاعلية غير رسمية من مناقشات المائدة المستديرة بشأن موضوع يقرره رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع الدول الأعضاء، على أن تكون المناقشة مفتوحة لمشاركة الدول الأعضاء، والمراقبين، ومنظمات الأمم المتحدة، والتعاونيات، ومنظمات المجتمع المدني؛

”٣ - **تقرر كذلك** أن يقوم ممثل واحد للحركة التعاونية بعرض موجز شفوي لمناقشة المائدة المستديرة غير الرسمية على الجمعية العامة في بداية الجلسة العامة؛

”٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في أن تمثلها وفود تعاونية في مخاطبة الجلسة العامة في تلك المناسبة، وكذلك في مناقشة الدائرة المستديرة غير الرسمية، واضعة في اعتبارها مبدأ التوازن بين الجنسين؛

”٥ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لإنشاء آليات وطنية، من قبيل اللجان الوطنية، للإعداد للسنة والاحتفال بها ومتابعتها، ولا سيما لغرض تخطيط أنشطة الوكالات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالإعداد للسنة الدولية للتعاونيات والاحتفال بها، وتحضير تلك الأنشطة وتنسيقها.

١٥ - وفي الجلسة الخامسة والثلاثين، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية“ (A/C.3/65/L.10/Rev.1)، مقدم من إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، والصين، وطاجيكستان، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين،

وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

١٧ - وفي الجلسة الخامسة والثلاثين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/65/L.10/Rev.1، (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الثالث).

١٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية ببيان (انظر A/C.3/65/SR.35).

دال - مشروع القرار A/C.3/65/L.11 وRev.1

١٩ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل اليمن باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، بعرض مشروع قرار بعنوان ''تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين'' (A/C.3/65/L.11)، وفيما يلي نصه:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تشير** إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة ''مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة'' التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

"**وإذ تؤكد من جديد** أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين، وكذلك إجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

"**وإذ تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية والأهداف الإنمائية الواردة فيه وإلى الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية للأمم المتحدة، بما فيها الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

"**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

"**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٦٠/٢٠٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)،

"**وإذ تشير** إلى قرارها ٦٣/٣٠٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المعنون 'الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية'،

"**وإذ تعيد تأكيد** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨/١٨ المعنون 'تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل الكريم للجميع' وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٠/١٢ المعنون 'تعزيز الإدماج الاجتماعي' وإذ ترحب بقرار لجنة التنمية الاجتماعية اختيار 'القضاء على الفقر' كموضوع ذي أولوية لدورة الاستعراض للفترة ٢٠١١-٢٠١٢.

"**وإذ تلاحظ مع التقدير** الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦ بشأن 'تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد فرص العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة'،

"**وإذ تلاحظ** أن برنامج توفير العمل الكريم لمنظمة العمل الدولية، بما يتضمنه من أهداف استراتيجية أربعة، له دور مهم، حسبما أعيد تأكيده في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة وفي الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل، في بلوغ هدف تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، بما في ذلك هدفه في تحقيق الحماية الاجتماعية،

"**وإذ تشدد** على ضرورة تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين،

"**وإذ تسلم** بضرورة أن ترتكز التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نهج محوره الناس،

"**وإذ تعرب عن بالغ القلق** من أن الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية والتحديات التي تطرحها أزمتا الغذاء والطاقة في الوقت الراهن يمكن أن تعرقل تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية،

"**وإذ تسلم** بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية الحالية التي نشأت عن تضافر عدة عوامل رئيسية، هيكلية وظرفية على السواء، تشوه التجارة، منها خاصة الإعانات الزراعية، والتي تأثرت سلبا أيضا بمجموعة عوامل منها التدهور البيئي والجفاف والتصحر وتغير المناخ على الصعيد العالمي والكوارث الطبيعية والافتقار إلى التكنولوجيا اللازمة، وإذ تسلم أيضا بأن مواجهة الأخطار الرئيسية التي تهدد الأمن الغذائي تتطلب التزاما قويا من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ككل،

"**وإذ تؤكد** دعمها القوي للعولمة المنصفة وضرورة أن يفضي النمو إلى القضاء على الفقر وإلى الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات التي تهدف إلى تشجيع تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وضرورة أن تشكل هذه الأهداف عنصرا رئيسيا في السياسات الوطنية والدولية ذات الصلة، وكذلك الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية التي تشمل استراتيجيات الحد من الفقر، وإذ تؤكد من جديد ضرورة إدماج إيجاد فرص العمالة وتوفير فرص العمل الكريم في صلب سياسات الاقتصاد الكلي، مع المراعاة التامة لتأثير العولمة التي لا يجري في معظم الحالات تقاسم وتوزيع منافعها وتكاليفها على نحو متكافئ، ولبعدها الاجتماعي،

"**وإذ تسلم** بأن الإدماج الاجتماعي وسيلة لتحقيق التكامل الاجتماعي وأمر بالغ الأهمية لتعزيز مجتمعات مستقرة وآمنة ومنسجمة وسلمية وعادلة ولتحسين الترابط الاجتماعي من أجل تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

"١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

"٢ - **ترحب** بتأكيد الحكومات مجددا إرادتها والتزامها بمواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل، ولا سيما بالقضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتقوية الإدماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة وآمنة وعادلة للجميع؛

”٣ - **تسلم** بأن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، أمران يعزز كل منهما الآخر، وأن لالتزامات كوبنهاغن أهمية حاسمة في التوصل إلى نهج إنمائي متماسك ومحوره الناس؛

”٤ - **تؤكد من جديد** أن لجنة التنمية الاجتماعية تواصل تحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وأنها تمثل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمجتمع المدني أن تعزز دعمها لأعمال اللجنة؛

”٥ - **تعرب عن بالغ القلق** من أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأزمتي الغذاء والطاقة العالميتين واستمرار انعدام الأمن الغذائي وتغير المناخ، وكذلك عدم تحقيق أي نتائج حتى الآن في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وفقدان الثقة في النظام الاقتصادي الدولي، لها آثار سلبية على التنمية الاجتماعية، وبصفة خاصة على تحقيق القضاء على الفقر والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

”٦ - **تهيب** بالجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية أن تدعم البلدان النامية بما يتماشى مع أولوياتها واستراتيجياتها الوطنية، في تحقيق تنميتها الاجتماعية، وذلك بوسائل منها تخفيف عبء الديون، والامتناع عن فرض شروط تقيد الحيز السياساتي للحكومات الوطنية، وخاصة في مجال النفقات الاجتماعية وبرامج الحماية الاجتماعية؛

”٧ - **تسلم** بأن القضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم وتحقيق الإدماج الاجتماعي، أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا، ولهذا يلزم تهيئة بيئة تساعد على تحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد؛

”٨ - **تسلم أيضا** بأن المفهوم الواسع للتنمية الاجتماعية الذي تم تأكيده في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين قد جرى إضعافه في مجال صنع السياسات على الصعيدين الوطني والدولي، وأنه في حين تشكل مسألة القضاء على الفقر جزءا رئيسيا في السياسة الإنمائية

والخطاب الإنمائي، ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للالتزامات الأخرى التي اتفق عليها في مؤتمر القمة، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالعمالة والإدماج الاجتماعي التي تضررت بدورها من عدم وجود صلة بصفة عامة بين صنع السياسات الاقتصادية وصنع السياسات الاجتماعية؛

”٩ - **تقر** بأن عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) الذي بدأ بعد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية قد أرسى الرؤية الطويلة الأجل للجهود المستمرة والمتضافرة التي تبذل على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على الفقر؛

”١٠ - **تدرك** أن تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال العقد الأول لم يرق إلى مستوى التوقعات، وترحب بإعلان الجمعية العامة، بموجب قرارها ٦٢/٢٠٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بدء عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) من أجل تقديم الدعم الفعال والمنسق لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ذات الصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

”١١ - **تشدد** على أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، والاجتماع العام الرفيع المستوى لدورة الجمعية العامة الخامسة والستين المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية في توافق آراء مونتيري المنبثق منه، قد عززت الأولوية والضرورة الملحة للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

”١٢ - **تشدد أيضا** على أن سياسات القضاء على الفقر ينبغي أن تتصدى للفقر بمعالجة أسبابه الجذرية والهيكلية ومظاهره، وعلى ضرورة إدماج تدابير الإنصاف والحد من أوجه عدم المساواة في تلك السياسات؛

”١٣ - **تؤكد** أن وجود بيئة مؤاتية شرط مسبق بالغ الأهمية لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية، وأن النمو الاقتصادي أمر أساسي في تحقيق التنمية المستدامة الشاملة للجميع والتي يكون محورها الناس، ولكن عدم المساواة والتهميش المتأصلان يشكلان عائقا أمام النمو المطرد والواسع النطاق المطلوب لتحقيقها، وتسلم بضرورة تحقيق التوازن وكفالة التكامل بين التدابير الرامية إلى تحقيق النمو

والتدابير الرامية إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية للتأثير في مستويات الفقر بشكل عام؛

"١٤ - **تؤكد أيضا** أن استقرار النظم المالية العالمية والمسؤولية الاجتماعية للشركات ومساءلتها والسياسات الاقتصادية الوطنية التي تؤثر في أصحاب المصلحة الآخرين أمور أساسية لتهيئة بيئة دولية مؤاتية لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية؛

"١٥ - **تسلم** بضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أشد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا لدى الناس الذين يعيشون في فقر، بطرق عدة منها تصميم وإنشاء آليات مناسبة لتدعيم وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

"١٦ - **تؤكد من جديد** الالتزام بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود الإنمائية، مع التسليم بأن هذه المسائل مهمة للغاية لتحقيق التنمية المستدامة وبذل الجهود من أجل مكافحة الجوع والفقر والمرض وتعزيز السياسات والبرامج التي تعمل على زيادة وضمان وتوسيع نطاق مشاركة المرأة بالكامل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على قدم المساواة مع شريكها الرجل، وزيادة فرص حصولها على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لها ممارسة كاملة، بإزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها، بما يشمل كفالة توفير فرص العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم لها، على قدم المساواة مع الرجل، وكذلك تعزيز استقلالها الاقتصادي؛

"١٧ - **تؤكد** أن المشاركة الفعلية للسكان في الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية أمر لا بد منه لتحقيق القضاء على الفقر وتعزيز الإدماج الاجتماعي. وفي هذا الصدد، ينبغي للحكومات أن تزيد مشاركة المواطنين والمجتمعات المحلية في تخطيط وتنفيذ سياسات واستراتيجيات الإدماج الاجتماعي الرامية إلى تحقيق القضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي والعمالة الكاملة والعمل الكريم للجميع؛

"١٨ - **تؤكد من جديد** الالتزام بتعزيز فرص العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، بما في ذلك لأشد الفئات حرمانا، وتوفير فرص العمل الكريم للجميع لتحقيق العدالة الاجتماعية المرتبطة بالكفاءة الاقتصادية، مع الاحترام الكامل

للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل في ظل أوضاع تتسم بالإنصاف والمساواة والأمن والكرامة، وتؤكد من جديد كذلك ضرورة أن تدعم سياسات الاقتصاد الكلي أمورا عدة منها إيجاد فرص العمالة، مع إيلاء الاعتبار التام لتأثير العولمة وبعدها الاجتماعيين؛

”١٩ - **تحيط علما مع الاهتمام** باعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، الذي يسلم بالدور المتميز الذي تضطلع به المنظمة في العمل على تحقيق عولمة منصفة وبالمسؤولية التي تنهض بها في مساعدة دولها الأعضاء في ما تبذله من جهود، واعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل؛

”٢٠ - **تؤكد من جديد** أن ثمة حاجة ملحة إلى تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي تفضي إلى تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع كأساس للتنمية المستدامة، وأن تهيئة بيئة تدعم الاستثمار والنمو ومباشرة الأعمال الحرة أمر أساسي لإيجاد فرص عمل جديدة، وتؤكد من جديد أيضا أن إتاحة الفرص للرجال والنساء للحصول على عمل منتج في ظل أوضاع تتسم بالحرية والإنصاف والأمن والكرامة الإنسانية أمر أساسي لكفالة القضاء على الجوع والفقر وتحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة لجميع الدول وتحقيق عولمة شاملة للجميع ومنصفة بصورة كاملة؛

”٢١ - **تؤكد** أهمية إزالة العقبات التي تعترض إعمال حق الشعوب في تقرير المصير، ولا سيما الشعوب التي تخضع للهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي التي تخلف آثارا سلبية على تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل؛

”٢٢ - **تؤكد من جديد** ضرورة التصدي لجميع أشكال العنف، بمظاهره المتعددة، بما فيه العنف العائلي، ولا سيما ضد النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، إقرارا منها بأن العنف يزيد من التحديات التي تواجهها الدول والمجتمعات في تحقيق القضاء على الفقر والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع والإدماج الاجتماعي. وتسلم بأن الجريمة بجميع أشكالها ومظاهرها تطرح تحديات متزايدة أمام الدول والمجتمعات في بلوغ الظروف التي

تساعد على التنمية الاجتماعية وتعزز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمايته وتقدير قيمته؛

”٢٣ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تلتزم بتعميم مراعاة هدف العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها؛

”٢٤ - **تطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها دعم الجهود المبذولة من أجل تعميم هدفي تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها، وتدعو المؤسسات المالية إلى القيام بذلك؛

”٢٥ - **تسلم** بأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل الكريم يتطلب أيضا الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للنساء والرجال والفتيات والفتيان وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطبيق معايير العمل الدولية؛

”٢٦ - **تسلم أيضا** بأن العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع، بما يشمل الحماية الاجتماعية والمبادئ والحقوق الأساسية المتعلقة بالعمل والعملية الثلاثية الأطراف والحوار الاجتماعي، عنصران رئيسيان للتنمية المستدامة لجميع البلدان ويمثلان بالتالي هدفا ذا أولوية من أهداف التعاون الدولي؛

”٢٧ - **تؤكد** ضرورة أن تشمل السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع تدابير محددة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي لفئات اجتماعية مثل الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وكذلك المهاجرين والشعوب الأصلية، على أساس المساواة مع الآخرين؛

”٢٨ - **تؤكد أيضا** ضرورة تخصيص موارد كافية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مكان العمل، بما في ذلك عدم المساواة في فرص المشاركة في سوق العمل وعدم المساواة في الأجور، والتوفيق بين العمل والحياة الخاصة للنساء والرجال على حد سواء؛

”٢٩ - **تعيد تأكيد** قرارها ١٣٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي أعلن السنة التي تبدأ في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠ سنة دولية للشباب: الحوار والتفاهم. ودعا جميع الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية، بما فيها القطاع

الخاص، ووكالات التعاون الدولي، إلى دعم الأنشطة المنفذة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لنشر المثل العليا للسلام والحرية والتقدم والتضامن فيما بين الشباب لكفالة تماسك النسيج الاجتماعي وتنمية الشباب؛

”٣٠ - **تشجع** الدول على تصميم وتنفيذ استراتيجيات وسياسات لتهيئة فرص العمالة الكاملة والمنتجة المدفوع لقاءها أجور مجزية وكافية وللحد من البطالة، وتشجع أيضا الدول على تعزيز عمالة الشباب بوسائل منها وضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

”٣١ - **تشجع أيضا** الدول على مواصلة بذل الجهود لتعميم مراعاة اهتمامات كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم لدى تخطيط جميع البرامج والسياسات الإنمائية وتنفيذها وتقييمها؛

”٣٢ - **تؤكد** ضرورة أن تتضمن السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع تدابير محددة تعزز الإدماج الاجتماعي، بطرق منها تزويد القطاعات والفئات الاجتماعية والاقتصادية المهمشة بإمكانيات متساوية للاستفادة من الفرص والحماية الاجتماعية؛

”٣٣ - **تقر** بأهمية الصلة بين الهجرة الدولية والتنمية الاجتماعية، وتؤكد أهمية إنفاذ قانون العمل بفعالية في ما يتصل بعلاقات العمل مع العاملين المهاجرين وظروف عملهم، ومنها ما يتعلق بأجورهم وحالتهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

”٣٤ - **تسلم** بأنه منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥، أحرز تقدم في معالجة الإدماج الاجتماعي وتشجيعه، بطرق منها اعتماد خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ وبرنامج العمل العالمي للشباب لسنة ٢٠٠٠ وما بعدها وملحقه واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

”٣٥ - **تؤكد** على وجوب توزيع فوائد النمو الاقتصادي على نحو أكثر إنصافا، وعلى أن سد فجوة انعدام المساواة وتفادي أية إمكانية لتعميقها، يتطلبان وجود سياسات وبرامج اجتماعية شاملة، بما في ذلك برامج مناسبة لتحقيق النقلة الاجتماعية وتهيئة فرص العمل وإقامة نظم الحماية الاجتماعية؛

”٣٦ - **تسلم** بأهمية توفير نظم الحماية الاجتماعية للاقتصادات النظامية وغير النظامية على حد سواء كأدوات لتحقيق الإنصاف والإدماج والاستقرار والتماسك في المجتمعات، وتشدد على أهمية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج العمال غير النظاميين في الاقتصاد النظامي؛

”٣٧ - **تؤكد** أن سياسات القضاء على الفقر ينبغي، في جملة أمور، أن تكفل وصول من يعيشون في فقر إلى خدمات التعليم والصحة والمياه والمرافق الصحية وغير ذلك من الخدمات العامة والاجتماعية، والوصول إلى الموارد المنتجة، بما في ذلك القروض، والأرض، والتعليم، والتدريب، والتكنولوجيا، والمعرفة، والمعلومات؛ ومشاركة المواطنين والمجتمعات المحلية في عمليات اتخاذ القرار بشأن السياسات والبرامج الإنمائية في هذا الصدد؛

”٣٨ - **تسلم** بضرورة أن يشمل الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يعيشون تحت وطأة الفقر معالجة احتياجاتهم الإنسانية الأساسية وتلبيتها، بما فيها التغذية والصحة والمياه والمرافق الصحية والسكن والحصول على فرص التعليم والعمل، عن طريق استراتيجيات إنمائية متكاملة؛

”٣٩ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن تهدف سياسات الإدماج الاجتماعي إلى تقليل أوجه عدم المساواة وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتوفير التعليم للجميع والرعاية الصحية والقضاء على التمييز، وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية، لكي ينتفع جميع الناس في جميع البلدان من العولمة؛

”٤٠ - **تحث** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بوضع نظم للحماية الاجتماعية وبزيادة أو توسيع نطاق فعاليتها وتغطيتها، حسب الاقتضاء، بحيث ينتفع منها أيضا العاملون في قطاع الاقتصاد غير النظامي، مع الإقرار بضرورة أن توفر نظم الحماية الاجتماعية الضمان الاجتماعي وأن تدعم المشاركة في سوق العمل، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى تعزيز استراتيجياتها للحماية الاجتماعية وسياساتها الخاصة بتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي، وتحث الحكومات على أن تركز، مع مراعاة الظروف الوطنية، على احتياجات السكان الذين يعيشون في حالة فقر أو المعرضين للفقر، وأن تولي اهتماما خاصا لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسية؛

”٤١ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة دعم الجهود الوطنية التي تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة للجميع، وذلك خاصة بتعزيز القضاء على الفقر، وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع والإدماج الاجتماعي، بطريقة متماسكة ومنسقة، وتشجيع تبادلات الممارسات الجيدة في هذا الصدد؛

”٤٢ - **تؤكد من جديد** الالتزام بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في ميادين التعليم والعمالة والسكن والمرافق الصحية والصحة والضمان الاجتماعي، وتلاحظ الاهتمام الذي يوليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لتلك الميادين؛

”٤٣ - **تسلم** بضرورة وضع سياسات التنمية الاجتماعية بطريقة متكاملة وواضحة وقائمة على المشاركة، تقر بالفقر بوصفه ظاهرة متعددة الأبعاد، وتدعو إلى وضع سياسات عامة مترابطة فيما بينها في هذا الشأن، وتشدد على ضرورة إدماج السياسات العامة في استراتيجية شاملة للتنمية والرفاه؛

”٤٤ - **تقر** بالدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به القطاع العام بوصفه مصدر عمالة وفي تهيئة بيئة تفضي إلى إيجاد فرص العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع بشكل فعال؛

”٤٥ - **تقر أيضا** بالدور الحيوي الذي يمكن للقطاع الخاص أن يضطلع به في توفير الاستثمارات الجديدة وتوفير العمالة والتمويل لتحقيق التنمية وفي دفع الجهود نحو تحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم؛

”٤٦ - **تسلم** بأنه ينبغي إعطاء الأولوية للقطاعات الزراعية والقطاعات غير الزراعية واتخاذ خطوات لاستباق واستدراك العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعولمة وتعظيم فوائدها للفقراء الذين يعيشون ويعملون في المناطق الريفية، مع إيلاء اهتمام خاص لتنمية المشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، ولا سيما في المناطق الريفية، وكذلك لاقتصادات الكفاف، من أجل ضمان تفاعلها بأمان مع الاقتصادات الأكبر حجما؛

”٤٧ - **تسلم أيضا** بضرورة إعطاء الأولوية للاستثمار وزيادة الإسهام في التنمية الزراعية المستدامة والمشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم ومباشرة الأعمال الحرة في إطار التعاونيات وغيرها من أشكال المشاريع

الاجتماعية ومشاركة المرأة في ذلك ومباشرتها الأعمال الحرة كوسيلة لتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع؛

”٤٨ - **تؤكد من جديد** الالتزامات التي جرى التعهد بها بشأن ’تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا‘ في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وتشدد على النداء الذي وجهه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة والجهود المستمرة الرامية إلى مواءمة المبادرات الحالية بشأن أفريقيا، وتطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل إيلاء الاهتمام الواجب في أعمالها للأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

”٤٩ - **تؤكد من جديد أيضا** أن كل بلد يتحمل المسؤولية الأساسية عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاصة به وأنه لن يكون من قبيل المغالاة التشديد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك وضع آليات مالية جديدة، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية؛

”٥٠ - **تؤكد من جديد كذلك**، في هذا السياق، أن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نموا، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

”٥١ - **تؤكد** ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده لتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية؛

”٥٢ - **تؤكد أيضا** أن التجارة الدولية والنظم المالية المستقرة يمكن أن تكون أدوات فعالة لتهيئة الظروف المؤاتية لتنمية جميع البلدان وأن الحواجز التجارية وبعض الممارسات التجارية لا تزال تؤثر تأثيرا سلبيا على نمو العمالة في البلدان النامية بوجه خاص؛

”٥٣ - **تقر** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع؛

”٥٤ - **تحث** البلدان المتقدمة النمو على بذل جهود ملموسة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد وفقا لالتزاماتها، نحو تحقيق هدفي تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بفعالية للمساعدة على تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

”٥٥ - **تحث** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على الوفاء بالتزاماتهما لتحقيق متطلبات التنمية الاجتماعية، بما في ذلك تقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية، وهي المتطلبات التي نشأت نتيجة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي تؤثر بصفة خاصة في أكثر الفئات فقرا وضعفا؛

”٥٦ - **ترحب** بالمساهمة المقدمة لتعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية عن طريق اتخاذ مجموعات من الدول الأعضاء، استنادا إلى آليات التمويل المبتكرة، مبادرات طوعية، بما فيها المبادرات التي ترمي إلى تعزيز إمكانية حصول البلدان النامية على الدواء بأسعار مقبولة وعلى أساس مستدام ويمكن التنبؤ به، مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية، وغير ذلك من المبادرات من قبيل مرفق التمويل الدولي للتحصين ومشروع التزامات السوق المسبقة للقاحات، وتنوه بإعلان نيويورك الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الذي أعلن بدء مبادرة العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، ودعا إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لجمع الأموال التي تمس الحاجة إليها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإكمال وضمان استقرار ورود المعونة الأجنبية وإمكانية التنبؤ بها على المدى الطويل؛

”٥٧ - **تؤكد من جديد** أن التنمية الاجتماعية تتطلب من جميع الجهات الفاعلة أن تشارك بنشاط في عملية التنمية، مثل منظمات المجتمع المدني، والشركات، والمشاريع التجارية الصغيرة، وأن الشراكات بين جميع الجهات الفاعلة المعنية قد أصبحت، بشكل متزايد، جزءا من التعاون الوطني والدولي لتحقيق التنمية الاجتماعية، وتؤكد من جديد أيضا أن الشراكات بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، داخل البلدان، يمكن أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية؛

”٥٨ - **تشدد** على مسؤولية القطاع الخاص، على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، لا عن

الآثار الاقتصادية والمالية لأنشطتها فحسب، بل أيضا عن الآثار الإنمائية والاجتماعية والجنسانية والبيئية لتلك الأنشطة والتزاماتها تجاه عمالها ومساهماتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وتؤكد ضرورة اتخاذ تدابير محددة بشأن مسؤولية الشركات ومساءلتها، بطرق منها مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحقيق أمور عدة منها منع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه؛

”٥٩ - **تؤكد** أهمية تعزيز المسؤولية الاجتماعية التي تتحملها الشركات ومساءلتها، وتشجع على الأخذ بالممارسات التجارية المسؤولة، مثل الممارسات التجارية التي يروج لها الميثاق العالمي، وتدعو القطاع الخاص إلى أن يأخذ في اعتباره الآثار الاقتصادية والمالية لمشاريعه إلى جانب آثارها الإنمائية والاجتماعية والمتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها حقوق العمل، والآثار الجنسانية والبيئية، وتشدد على أهمية إعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسات الاجتماعية؛

”٦٠ - **تدعو** الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن والإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في برامج عملهم وإيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية ومواصلة المشاركة بفعالية في متابعة تلك الالتزامات والتعهدات ورصد تنفيذها؛

”٦١ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين دراسة شاملة عن أثر الأزمات العالمية المتجمعة على التنمية الاجتماعية، وبخاصة على تحقيق القضاء على الفقر وإيجاد فرص العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع والإدماج الاجتماعي؛

”٦٢ - **تدعو** لجنة التنمية الاجتماعية إلى التشديد في استعراضها لتنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل على زيادة وتيرة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية وإقامة حوارات تفاعلية تتسم بالتركيز بين الخبراء والقائمين على التنفيذ وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، والتصدي لأمور عدة منها الأثر الذي يحتمل أن تحدثه الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الراهنة وأزمتا الغذاء والطاقة العالميتان على أهداف التنمية الاجتماعية؛

”٦٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند الفرعي المعنون ”تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين“، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في تلك الدورة تقريرا عن المسألة“.

٢٠ - وفي الجلسة التاسعة والأربعين، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين“ (A/C.3/65/L.11/Rev.1)، مقدم من ممثل اليمن باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، بالإضافة إلى بيلاروس وتركيا وكازاخستان والمكسيك.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/65/L.11/Rev.1 (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الرابع).

٢٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.(انظر A/.3/65/SR.49).

هاء - مشروع القرار A/C.3/65/L.12 وRev.1

٢٣ - **في** الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل الفلبين، بالنيابة أيضا عن جمهورية تترانيا المتحدة وشيلي، بعرض مشروع قرار بعنوان ”إعمال الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده“ (A/C.3/65/L.12)، وفيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تشير** إلى برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تم الاعتراف فيها بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم فاعلين في التنمية ومستفيدين منها في جميع جوانبها، على حد سواء،

”**وإذ تشير أيضا** إلى قراراتها السابقة بشأن الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، التي سلمت فيها بالمسؤولية الجماعية للحكومات عن إعمال مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على الصعيد العالمي، وإذ تؤكد واجب الدول الأعضاء في تحقيق قدر أكبر من العدالة والمساواة للجميع، ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة،

"**وإذ تشجعها** الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الداعية إلى تعزيز الجهود وبذل جهود عملية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من أجل الجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة؛

"**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة في كثير من الأحيان لأشكال متعددة أو خطيرة من التمييز، واستمرار إغفالهم إلى حد بعيد في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية ورصدها وتقييمها،

"**وإذ تلاحظ** أن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، توفر فرصة لتعزيز السياسات المتعلقة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبتنفيذها، بما يسهم في إقامة 'مجتمع للجميع' في القرن الحادي والعشرين،

"**وإذ تلاحظ أيضا** أن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون ما يقدر بنسبة ١٠ في المائة من سكان العالم الذين يعيش ٨٠ في المائة منهم في البلدان النامية، وإذ تسلم بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه دعما للجهود الوطنية، وبخاصة للبلدان النامية،

"**وإذ يساورها القلق** لأن نقص البيانات والمعلومات عن الإعاقة وعن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني يسهم في إغفال الأشخاص ذوي الإعاقة في الإحصاءات الرسمية، مما يشكل عقبة أمام تخطيط التنمية وتنفيذها بطريقة تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة،

"١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام المعنون 'الوفاء بالوعد: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية للأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده'؛

"٢ - **تحيط علما** بالتوصية الواردة في تقرير الأمين العام بأن تكفل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تغطية شاملة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبأن يعكس تحديث برنامج العمل العالمي النهج العام والشامل لحقوق الإنسان الوارد في الاتفاقية؛

"٣ - **تحيط علما أيضا** بما ورد في تقرير الأمين العام من أنه يمكن تحديث برنامج العمل العالمي بحيث يعكس على نحو أكمل المبادئ الأساسية التي يستند إليها الإطار الدولي الراهن لحقوق الإعاقة، بما في ذلك احترام الكرامة المتأصلة للأشخاص واستقلالهم الذاتي وحرية تقرير الخيارات بأنفسهم واستقلاليتهم؛ ومشاركتهم وإشراكهم بصورة كاملة وفعلية في المجتمع؛ واحترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي

الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛ وتكافؤ الفرص؛ وإتاحة إمكانية الوصول؛ والمساواة بين الرجل والمرأة؛ واحترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم؛

”٤ - **تحيط علما كذلك** بالتوصية الواردة في تقرير الأمين العام بأن يسترشد بإدراج مبادئ وأهداف الاتفاقية في تنقيح برنامج العمل العالمي والقواعد الموحدة لدى وضع قانون وسياسات الإعاقة على المستوى المحلي؛

”٥ - **ترحب مع التقدير** بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى المعنونة ’الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية‘، ولا سيما التسليم بأن السياسات والإجراءات يجب أن تركز أيضا على الأشخاص ذوي الإعاقة، لكي يستفيدوا من التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

”٦ - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز إعمال الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتدعو المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بما فيها منظمات التكامل الإقليمية والمؤسسات المالية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وبخاصة المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، إلى القيام بذلك، بوسائل منها الإدراج الصريح لقضايا الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة في الخطط الوطنية والأدوات التي تهدف إلى الإسهام في الإعمال الكامل للأهداف؛

”٧ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة على بذل جهود متضافرة لإدراج قضايا الإعاقة في عملها، وتشجع، في هذا الصدد، فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مواصلة العمل على كفالة أن تشمل برامج التنمية، بما فيها سياسات الأهداف الإنمائية للألفية وعملياتها وآلياتها، الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تتاح لهم إمكانية الاستفادة من هذه البرامج؛

”٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على كفالة أن يشمل تعاونها الدولي، بطرق منها برامج التنمية الدولية، الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تتاح لهم إمكانية الاستفادة من هذا التعاون؛

”٩ - **تهيب** بالحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تدرج قضايا الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة في استعراض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأن تكثف الجهود من أجل أن تدرج في تقييمها المدى الذي يمكن به للأشخاص ذوي الإعاقة الاستفادة من الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف؛

”١٠ - **تهيب أيضا** بالحكومات تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في التنمية بوصفهم فاعلين فيها ومستفيدين منها، وبخاصة في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، عن طريق كفالة إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في البرامج والسياسات، أي البرامج والسياسات المعنية بالقضاء على الفقر المدقع والجوع وإتاحة التعليم الابتدائي للجميع وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وخفض معدل وفيات الأطفال وتحسين صحة الأم ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والأمراض الأخرى وضمان الاستدامة البيئية وإقامة شراكة عالمية للتنمية، وأن تتاح لهم إمكانية الاستفادة من هذه البرامج والسياسات؛

”١١ - **تشدد** على أهمية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في صنع السياسات والتنمية على جميع الصعد، وهو ما يعد أمرا بالغ الأهمية في إعلام صانعي السياسات بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة والعوائق التي قد يواجهونها وسبل تذليل العقبات التي تعوق تمتعهم الكامل بحقوقهم على قدم المساواة، لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وللنهوض بهم على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي؛

”١٢ - **تشجع** على التعاون الدولي في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، بطرق منها الشراكات العالمية من أجل التنمية البالغة الأهمية من أجل إعمال الأهداف للجميع، ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة؛

”١٣ - **تشجع أيضا** الحكومات على تطوير وتسريع عملية تبادل المعلومات والمبادئ التوجيهية والمعايير وأفضل الممارسات والتدابير التشريعية والسياسات الحكومية المتعلقة بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة وقضايا الإعاقة، ولا سيما من حيث صلتها بالشمول وإمكانية الاستفادة منها؛

”١٤ - **تهيب** بالحكومات بناء قاعدة معرفية للبيانات والمعلومات عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة يمكن استخدامها لجعل عملية تخطيط السياسات الإنمائية ورصدها وتقييمها وتنفيذها مراعية للإعاقة، وبخاصة في إعمال الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يواصل القيام على نطاق واسع بنشر المبادئ التوجيهية والمبادئ الأساسية لوضع إحصاءات الإعاقة ومبادئ وتوصيات تعدادات السكان والمساكن،

وأن يروج استخدامها، وأن ييسر تقديم المساعدة التقنية في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك تقديم المساعدة اللازمة لبناء قدرات الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية؛

''(ب) أن يقدم خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة معلومات عن التقدم المحرز في سبيل كفالة القيام على صعيد جميع غايات ومؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية بتحديد ورصد وتقييم أثر السياسات والبرامج ذات الصلة على حالة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

''(ج) أن يدعو إلى عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن تعزيز الجهود لكفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من جهود التنمية من جميع جوانبها وإشراكهم فيها، وذلك خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة."

٢٤ - وفي الجلسة الثالثة والأربعين، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ''إعمال الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده'' (A/C.3/65/L.12/Rev.1)، مقدم من إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسيراليون، وسيشيل، وصربيا، والصين، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٢٥ - وفي الجلسة الثالثة والأربعين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/65/L.12/Rev.1 (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الخامس).

واو - مشروع المقرر الذي اقترحه الرئيس

٢٦ - في الجلسة الحادية والخمسين، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناء على اقتراح الرئيس, أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالدراسة الشاملة عن أثر الأزمات العالمية المتجمعة على التنمية الاجتماعية (A/65/174) (انظر الفقرة ٢٨).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٢٧ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه الإعلان السياسي[(١)] وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢[(٢)]، وإلى قرارها ١٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أحاطت فيه علما بأمور من بينها خريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد، وإلى قراراتها ١٣٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥١/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تسلم بأن الوعي بخطة عمل مدريد لا يزال محدودا أو منعدما في أنحاء عديدة من العالم، مما يحد من نطاق جهود التنفيذ،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام[(٣)] عن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة وكذلك الوضع الراهن لكبار السن من حيث حالتهم الاجتماعية ورفاههم ومشاركتهم في التنمية وحقوقهم،

١ – **تؤكد من جديد** الإعلان السياسي[(١)] وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢[(٢)]؛

٢ – **تشجع** الحكومات على إيلاء اهتمام أكبر لبناء القدرات من أجل القضاء على الفقر بين المسنين، ولا سيما المسنات، عن طريق تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة في استراتيجيات القضاء على الفقر وخطط التنمية الوطنية، وعلى إدراج السياسات المتعلقة

---

(١) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) A/65/157 و A/65/158.

بالشيخوخة والجهود الرامية إلى تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة على السواء في استراتيجياتها الوطنية؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز الجهود التي تبذلها لتنمية القدرة الوطنية على الوفاء بأولوياتها الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ خطة عمل مدريد، التي تحددت خلال استعراض وتقييم تلك الخطة، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تتبع بعد نهجا تدريجيا في تنمية القدرات يشمل تحديد الأولويات الوطنية وتعزيز الآليات المؤسسية وإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها وتدريب ما يلزم من الموظفين في ميدان الشيخوخة إلى النظر في القيام بذلك؛

٤ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على تذليل العقبات التي تعوق تنفيذ خطة عمل مدريد عن طريق وضع استراتيجيات تأخذ في الاعتبار مراحل حياة الإنسان بأكملها وتعزز التضامن بين الأجيال من أجل زيادة فرص تحقيق نجاح أكبر في الأعوام المقبلة؛

٥ - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على التشديد بوجه خاص على اختيار أولويات وطنية تكون واقعية ومستدامة ومجدية ويرجح أن يتم الوفاء بها في الأعوام المقبلة، وعلى وضع غايات ومؤشرات لقياس التقدم المحرز في عملية التنفيذ؛

٦ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد، باعتبارها جزءا أصيلا من خططها الإنمائية الوطنية واستراتيجياتها الوطنية للقضاء على الفقر؛

٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تحديد مجالات الأولوية الرئيسية لما تبقى من العقد الأول لتنفيذ خطة عمل مدريد، بما يشمل تمكين كبار السن وتعزيز حقوقهم وإذكاء الوعي بقضايا الشيخوخة وبناء القدرات الوطنية في مجال الشيخوخة؛

٨ - **توصي** الدول الأعضاء بزيادة التوعية بخطة عمل مدريد، بوسائل منها تعزيز شبكات جهات التنسيق الوطنية المعنية بالشيخوخة والعمل مع اللجان الإقليمية وطلب المساعدة من إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة بغية زيادة الاهتمام بقضايا الشيخوخة؛

٩ - **تشجع** الحكومات التي لم تعين بعد جهات تنسيق لمتابعة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالشيخوخة على القيام بذلك؛

١٠ - **تدعو** الحكومات إلى تنفيذ سياساتها المتعلقة بالشيخوخة عن طريق إجراء مشاورات شاملة وقائمة على المشاركة مع من يعنيهم الأمر من أصحاب المصلحة والشركاء في مجال التنمية الاجتماعية، بهدف استحداث سياسات فعالة تفضي إلى تولي الجهات الوطنية زمام السياسات وإلى بناء توافق الآراء؛

١١ - **تهيب** بالحكومات العمل، حسب الاقتضاء، على كفالة الظروف الملائمة التي تمكن الأسر والمجتمعات المحلية من توفير العناية والحماية للأشخاص عند تقدمهم في السن، وتقييم التحسن في الحالة الصحية لكبار السن على أسس تشمل نوع الجنس، وخفض معدلات الإعاقة والوفاة بينهم؛

١٢ - **تشجع** الحكومات على مواصلة ما تبذله من جهود لتنفيذ خطة عمل مدريد وتعميم مراعاة شواغل كبار السن في برامج عملها المتعلقة بالسياسات، مع مراعاة الأهمية الحاسمة للترابط بين الأجيال في الأسرة والتضامن والمعاملة بالمثل لصالح التنمية الاجتماعية وإعمال جميع حقوق الإنسان لكبار السن، وعلى منع التمييز بسبب السن وتحقيق الاندماج الاجتماعي؛

١٣ - **تقر** بأهمية تمتين الشراكات والتضامن فيما بين الأجيال، وفي هذا الصدد، تهيب بالدول الأعضاء تعزيز فرص التفاعل على أساس طوعي وبنّاء ومنتظم بين الشباب وكبار السن داخل الأسرة وفي أماكن العمل والمجتمع ككل؛

١٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى كفالة تيسير حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم، لكي يتمكنوا من المشاركة بصورة وافية وعادلة في مجتمعاتهم ومن المطالبة بالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

١٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تنمي قدراتها الوطنية في مجال رصد حقوق كبار السن وإعمالها، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها منظمات كبار السن، بسبل منها حسب الاقتضاء المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٦ - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء أن تعزز المنظور الجنساني وتراعيه في جميع إجراءات السياسات المتعلقة بالشيخوخة وأن تقضي على التمييز القائم على السن ونوع الجنس وتكافحه، وتوصي بأن تتعاون الدول الأعضاء مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها الجماعات النسائية ومنظمات كبار السن، على تغيير القوالب النمطية السلبية المتعلقة بكبار السن، ولا سيما المسنات، وأن تعزز الصورة الإيجابية لكبار السن؛

١٧ - **تهيب كذلك** بالدول الأعضاء العناية برفاه كبار السن وتوفير الرعاية الصحية المناسبة لهم والتصدي لأي حالات يتعرض فيها كبار السن إلى الإهمال والمعاملة السيئة والعنف، بوضع استراتيجيات وقائية أكثر فعالية وقوانين وسياسات أكثر حزما للتصدي لهذه المشاكل والعوامل الكامنة وراءها؛

١٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء اتخاذ تدابير ملموسة لمواصلة حماية ومساعدة كبار السن في حالات الطوارئ، وفقا لخطة عمل مدريد؛

١٩ - **تؤكد** أنه من الضروري، استكمالا للجهود الإنمائية الوطنية، تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم البلدان النامية في تنفيذ خطة عمل مدريد، مع التسليم في الوقت ذاته بأهمية المساعدة وتقديم المساعدة المالية؛

٢٠ - **تشجع** المجتمع الدولي على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، وفقا للأهداف المتفق عليها دوليا، بغية توفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام لكبار السن؛

٢١ - **تشجع أيضا** المجتمع الدولي على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إقامة شراكات أقوى مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات كبار السن والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات الأهلية، بما فيها الجهات المقدمة للرعاية، والقطاع الخاص، في محاولة للمساعدة على بناء القدرات المتعلقة بقضايا الشيخوخة؛

٢٢ - **تشجع** المجتمع الدولي والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل ضمن ولايته، على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى توفير التمويل لمبادرات البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالشيخوخة من أجل التوصل إلى فهم أفضل لما تطرحه شيخوخة السكان من تحديات وما تتيحه من فرص وتزويد صانعي السياسات بمعلومات أدق وأكثر تحديدا عن القضايا الجنسانية والشيخوخة؛

٢٣ - **تقر** بالدور المهم الذي تضطلع به مختلف المنظمات الدولية والإقليمية التي تعنى بالتدريب وبناء القدرات ورسم السياسات والرصد على الصعيدين الوطني والإقليمي في تعزيز وتيسير تنفيذ خطة عمل مدريد، وتعترف بالعمل الذي يجري تنفيذه في شتى مناطق العالم، وكذلك بالمبادرات الإقليمية والمعاهد من قبيل المعهد الدولي للشيخوخة بمالطة والمركز الأوروبي للسياسات والبحوث في مجال الرعاية الاجتماعية بفيينا؛

٢٤ - **توصي** الدول الأعضاء بإعادة تأكيد الدور الذي تؤديه الجهات التابعة للأمم المتحدة المعنية بتنسيق قضايا الشيخوخة وتعزيز الجهود من أجل التعاون التقني وتوسيع نطاق دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بقضايا الشيخوخة وتوفير موارد إضافية لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بالشيخوخة وتعزيز التعاون مع الأوساط الأكاديمية بشأن جدول أعمال البحوث المتعلقة بالشيخوخة؛

٢٥ - **تكرر التأكيد** على ضرورة بناء قدرات إضافية على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد ونتائج الدورة الأولى لاستعراض وتقييم تنفيذها، وتشجع الحكومات، في هذا الصدد، على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة من زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان، بناء على طلبها؛

٢٦ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز قدرتها على دعم تنفيذ خطة عمل مدريد على الصعيد الوطني، عند الاقتضاء، بأسلوب يتسم بالكفاءة والتنسيق؛

٢٧ - **توصي** بمراعاة حالة كبار السن في الجهود الجارية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٤]؛

٢٨ - **تقرر** إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن عن طريق النظر في الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان لكبار السن وتحديد الثغرات الممكنة وأفضل الطرق لسدها، بسبل منها النظر عند الاقتضاء في جدوى وضع مزيد من الصكوك والتدابير، وتطلب إلى الأمين العام توفير كل الدعم اللازم في حدود الموارد القائمة على مدى فترة ولاية الفريق؛

٢٩ - **تقرر أيضا** أن يقوم الفريق العامل المفتوح العضوية بما يلي:

(أ) أن يعقد اجتماعا في مقر الأمم المتحدة بنيويورك؛

(ب) أن يبت في جدوله الزمني وبرنامج عمله بتوافق الآراء خلال اجتماع تنظيمي يعقد في أوائل عام ٢٠١١؛

٣٠ - **تدعو** الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومنظماتها ذات الصلة، بما فيها الجهات المعنية المكلفة بولايات حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، واللجان الإقليمية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تبدي اهتماما بالمسألة، إلى المساهمة في العمل الموكل إلى الفريق العامل، حسب الاقتضاء؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل حالة حقوق كبار السن في جميع مناطق العالم.

---

(٤) انظر القرار ٥٥/٢.

مشروع القرار الثاني

عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/١١٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي أعلنت بموجبه فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، وقرارها ٥٧/١٦٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي رحبت فيه بخطة العمل الدولية المتعلقة بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية[(١)]، وقراراتها ٥٩/١٤٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/١٤٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/١٥٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[(٢)] الذي أعربت فيه الدول الأعضاء عن عزمها على أن تكفل، بحلول عام ٢٠١٥، أن يتمكن الأطفال في كل مكان، الذكور منهم والإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن يتمكن البنون والبنات من الالتحاق بجميع مراحل التعليم على قدم المساواة، مما يقتضي تجديد الالتزام بالنهوض بمحو الأمية للجميع،

وإذ تؤكد من جديد أهداف توفير التعليم للجميع، ولا سيما الهدف ٣ المتعلق بكفالة تلبية احتياجات جميع صغار السن والكبار إلى التعلم، وذلك عن طريق الانتفاع، على قدم المساواة، بالبرامج المناسبة المتعلقة بالتعلم وبالمهارات الحياتية، والهدف ٤ المتعلق بتحسين مستويات محو أمية الكبار بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥، ولا سيما لدى النساء، وتحقيق تكافؤ فرص التعليم الأساسي والتعليم المستمر لجميع الكبار،

وإذ تؤكد من جديد أيضا على تشديد مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ على الدور المهم لكل من التعليم النظامي والتعليم غير النظامي في تحقيق القضاء على الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية الأخرى التي وردت في إعلان الألفية، لا سيما توفير التعليم والتدريب الأساسيين بما يكفل إلمام الجميع بالقراءة والكتابة، وعلى ضرورة السعي إلى توسيع نطاق التعليم الثانوي والتعليم العالي، وكذلك التعليم المهني والتدريب التقني، وبخاصة بالنسبة للفتيات والنساء، وتوفير الموارد البشرية وقدرات الهياكل الأساسية وتمكين الأشخاص الذين يعيشون في فقر،

---

(١) انظر A/57/218. و Corr.1

(٢) انظر القرار ٥٥/٢.

وإذ تؤكد من جديد كذلك على أن التعليم الأساسي الجيد أمر بالغ الأهمية في بناء الأمم، وأن تعميم القراءة والكتابة لب عملية توفير التعليم الأساسي للجميع، وأن تهيئة بيئات ومجتمعات ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة أمر أساسي لتحقيق الأهداف المتمثلة في القضاء على الفقر وخفض وفيات الأطفال ومعالجة مسألة النمو السكاني وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وكفالة التنمية المستدامة والسلام والديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

واقتناعا منها بأن الإلمام بالقراءة والكتابة له أهمية بالغة في اكتساب كل طفل وشاب وبالغ مهارات الحياة الأساسية التي تمكنهم من التغلب على التحديات التي قد يواجهونها في الحياة، وأنه يمثل شرطا أساسيا لمواصلة التعلم مدى الحياة الذي يشكل وسيلة لا غنى عنها للمشاركة الفعلية في مجتمعات واقتصادات القرن الحادي والعشرين القائمة على المعرفة،

وإذ تؤكد أن إعمال الحق في التعليم، وبخاصة للفتيات، يسهم في تعزيز حقوق الإنسان، والنهوض بالمساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر،

وإذ تسلّم بضرورة تحسين جميع جوانب نوعية التعليم، بحيث يمكن للجميع أن يحققوا نتائج التعلّم المعترف بها والقابلة للقياس، خصوصا في مجالات الإلمام بالقراءة والكتابة والحساب والمهارات الحياتية الأساسية والتعليم الخاص بحقوق الإنسان، مما يمكّن الجميع من بلوغ الإتقان،

وإذ ترحب بالجهود الكبيرة التي بذلها حتى الآن كل من الدول الأعضاء والمجتمع الدولي للتصدي لأهداف العقد وتنفيذ خطة العمل الدولية، ولا سيما في الحالات الثلاث التي تَقرّر خلال استعراض منتصف العقد منحها الأولوية في السنوات المتبقية من العقد، وهي التعبئة من أجل التزام أقوى بمحو الأمية وتعزيز تنفيذ برامج محو الأمية بفعالية وتسخير موارد جديدة من أجل محو الأمية،

وإذ تسلّم بأهمية إزالة الحواجز، سواء كانت خارج نظم التعليم أو داخلها، بحيث يمكن إتاحة فرص التعليم والتعلّم لجميع الأطفال على قدم المساواة،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب الأصلية في الحصول دون تمييز على التعليم بجميع مراحله وأشكاله التي توفرها الدول، وإذ تسلم بأهمية التدابير الفعالة لتعزيز قدرة الأفراد من الشعوب الأصلية، وخصوصا الأطفال منهم، على التعلم بلغتهم الخاصة، حيثما أمكن، وفق ما يشير إليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٣]،

---

(٣) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن ٧٩٦ مليونا من البالغين، وفقا لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تنقصهم المهارات الأساسية للإلمام بالقراءة والكتابة، وأن ٦٩ مليون طفل ممن بلغوا سن التعليم الابتدائي لم يلتحقوا بعد بالمدارس، وأن ملايين آخرين من الشباب يتركون الدراسة دون بلوغ مستوى كاف من المعرفة بالقراءة والكتابة يمكّنهم من المشاركة المنتجة والفعالة في مجتمعاتهم، وأن مسألة محو الأمية قد لا يكون لها في البرامج الوطنية مكانة مهمة بما يكفي لتوليد الدعم السياسي والاقتصادي اللازم لمواجهة التحديات التي يمثلها محو الأمية في العالم، وأن العالم لن يتمكن على الأرجح من مواجهة تلك التحديات إذا استمرت الاتجاهات الحالية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الفجوة بين الجنسين في التعليم التي تتجلى، وفقا لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في أن النساء يشكلن نحو ثلثي الأميين من البالغين في العالم،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات التي تلقي بظلالها على ميزانيات التعليم والتمويل الدولي للتعليم من جراء الأزمة المالية والاقتصادية، بما يمكن أن يؤثر بشكل سلبي على الإنفاق على برامج محو الأمية،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٤/٢٩٠ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ حول الحق في التعليم في حالات الطوارئ،

وإذ يساورها القلق لأن ثلث الأطفال الذين لم يلتحقوا بالمدارس، وفقا لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، هم أطفال معوقون، وأن نسبة معرفة القراءة والكتابة لدى الكبار من المعوقين لا تزيد عن ٣ في المائة في بعض البلدان،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن تنفيذ خطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية[٤] بما في ذلك الأولويات الاستراتيجية للمرحلة القادمة من العقد وما بعدها، الوارد بيانها في ذلك التقرير؛

٢ - **تحيط علما** بالمنشور الصادر في عام ٢٠٠٨ بعنوان ''التحدي الذي يشكله محو الأمية على الصعيد العالمي: ملامح محو أمية الشباب والكبار في منتصف عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية ٢٠٠٣-٢٠١٢''، والتقرير العالمي لرصد التعليم للجميع لعام ٢٠١٠ المعنون ''السبيل إلى إنصاف المحرومين''، والتقرير العالمي الأول الخاص بالتعلم والتعليم لدى الكبار الذي أعده المؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر

(٤) انظر A/65/172.

٢٠٠٩، واستعراض عام ٢٠٠٩ لمبادرة محو الأمية من أجل التمكين، والتقرير التوليفي الصادر عن الاجتماع الثامن الذي عقده في أبوجا في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٠ وزراء تعليم البلدان النامية التسعة ذات الكثافة السكانية العالية لاستعراض جهود توفير التعليم للجميع، وتقارير برامج منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٣ - **تحيط علما أيضا** بالوثائق الختامية للمؤتمرات التحضيرية الإقليمية الخمسة التي عقدت في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ في إطار الإعداد للمؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار لعام ٢٠٠٩، وبالنتائج الموجزة للمؤتمرات الإقليمية لدعم محو الأمية على الصعيد العالمي التي عقدت في أذربيجان والصين وقطر ومالي والمكسيك والهند في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨[٥] والتي تشير إلى ضرورة أن يتيح النصف الثاني من العقد إنشاء شبكات ملائمة من أجل زيادة التعاون الإقليمي؛

٤ - **تسلم** بضرورة تجديد الالتزام الجماعي والشراكات الدولية لدعم جهود محو الأمية المبذولة على الصعيد الوطني إذا كان لأهداف العقد أن تتحقق؛

٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء وشركائها الإنمائيين والجهات المانحة الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وفقاً للقوانين الوطنية، زيادة الارتقاء بالجهود المتميزة في مجال محو الأمية والنظر في استراتيجية ما بعد عام ٢٠١٢ المتعلقة بالتصدي للتحديات التي ينطوي عليها محو أمية الشباب والكبار مع مراعاة أنه لم يتبق على انقضاء عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية سوى عامين وأن التاريخ المستهدف لتحقيق أهداف توفير التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية بات قريبا؛

٦ - **تسلّم** بأهمية الاستمرار في تنفيذ البرامج والتدابير الوطنية لمحو الأمية في العالم كله كجزء من الالتزامات المعقودة في إطار عمل داكار لتوفير التعليم للجميع[٦]، الذي كان قد اعتمد في المنتدى العالمي للتعليم عام ٢٠٠٠، وفي الأهداف الإنمائية للألفية. **وتعترف** في هذا الصدد بالمساهمة الهامة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وللتعاون الثلاثي، بوسائل منها الطرائق التربوية المبتكرة في مجال محو الأمية؛

٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء مواصلة تعزيز الإرادة السياسية وإيلاء محو الأمية أولوية أكبر في خططها وميزانياتها التعليمية؛

---

(٥) متاحة على: http://www.unesco.org/education/en/literacy/conferences

(٦) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقارير النهائية للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

٨ - **تناشد** جميع الحكومات أن تضع بيانات ومعلومات موثوقا بها عن محو الأمية وأن تهيئ بيئات أكثر شمولا لصنع السياسات وأن تضع استراتيجيات مبتكرة للوصول إلى المجموعات التي تعاني أكثر من غيرها من الأمية، ولا سيما الفقراء والذين يعيشون في أشد الحالات ضعفا، بمن فيهم المعوقون، ولاتباع نهج رسمية وغير رسمية بديلة للتعلم بغرض تحقيق الأهداف المتوخاة من العقد؛

٩ - **تناشد** الحكومات أن تراعي على النحو الكامل استخدام اللغات في سياقات مختلفة عن طريق تعزيز الأخذ بنُهج متعددة اللغات إزاء محو الأمية تمكن الدارسين من بلوغ مستوى أولي من الإلمام بالقراءة والكتابة باللغة التي يعرفونها أفضل من غيرها وبلغات أخرى حسب الحاجة؛

١٠ - **تحث** جميع الحكومات على أن تضطلع بدور قيادي في تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالعقد الجارية على الصعيد الوطني، بأن تجمع بين جميع الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة في حوار مستمر وعمل متضافر بشأن وضع السياسات المتعلقة بمحو الأمية وتنفيذها وتقييمها؛

١١ - **تناشد** جميع الحكومات أن تعزز المؤسسات المهنية الوطنية ودون الوطنية في بلدانها وأن تشجع على المزيد من التعاون بين جميع الشركاء في محو الأمية بهدف تنمية قدرة أكبر على تصميم وإنجاز برامج جيدة النوعية لمحو أمية الشباب والكبار؛

١٢ - **تناشد** جميع الحكومات والمنظمات والمؤسسات الاقتصادية والمالية، الوطنية منها والدولية، أن تقدم المزيد من الدعم المالي والمادي للجهود الرامية إلى زيادة معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة وتحقيق أهداف توفير التعليم للجميع والأهداف المتوخاة من العقد؛

١٣ - **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تعزز دورها التنسيقي والحافز في مكافحة الأمية؛

١٤ - **تدعو** الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى دعم تنفيذ الأولويات المذكورة أعلاه في إطار الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢]؛

١٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تولي القدر الكافي من الاهتمام، في تنفيذ خطة العمل الدولية[١] في المرحلة النهائية من العقد، للتنوع الثقافي للأقليات والشعوب الأصلية؛

١٦ - **تطلب** إلى جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أن تقوم، بالتعاون مع الحكومات الوطنية، باتخاذ خطوات ملموسة عاجلة لتلبية احتياجات البلدان التي ترتفع فيها معدلات الأمية و/أو تزيد فيها نسبة الأميين من الكبار، مع إيلاء اعتبار خاص للنساء وللمعوقين، بوسائل منها البرامج التي تشجع على اتخاذ تدابير قليلة التكلفة وفعالة لمحو الأمية؛

١٧ - **تلاحظ** مساهمة المؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار الذي عقد في بيليم، البرازيل، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، في تنفيذ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، وترحب بإطار عمل بيليم الذي اعتمده المؤتمر؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بالتماس آراء الدول الأعضاء بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برامجها وخطط عملها الوطنية فيما يتصل بالعقد، وأن يجري تقييما نهائيا لتنفيذ الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين للعقد، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٣ تقريرا نهائيا عن تنفيذ خطة العمل الدولية يتضمن توصيات محددة عن فترة ما بعد العقد؛

١٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين، في إطار البند المعنون ''التنمية الاجتماعية''، البند الفرعي المعنون ''عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع''.

مشروع القرار الثالث

دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي أعلنت بموجبه سنة ٢٠١٢ السنة الدولية للتعاونيات، وشجعت جميع الدول الأعضاء، وكذلك الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة الآخرين، على الاستفادة من السنة الدولية للتعاونيات بوصفها وسيلة لدعم التعاونيات وإذكاء الوعي بمساهمتها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

١ - **تقرر** أن تعقد، في دورتها السادسة والستين، جلسة عامة مخصصة لتدشين السنة الدولية للتعاونيات ٢٠١٢، في حدود الموارد الموجودة؛

٢ - **تقرر أيضاً** أن تعقد، قبل الجلسة العامة، مناقشة تفاعلية غير رسمية من مناقشات المائدة المستديرة بين الدول الأعضاء والمراقبين والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والتعاونيات والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٣ - **تقرر كذلك** أنه ينبغي أن يبت رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في موضوع مناقشة المائدة المستدير غير الرسمية وكذلك الدول الأعضاء التي ينبغي لها أن تتولى رئاسة مناقشة المائدة المستديرة؛

٤ - **تقرر** أن يقوم ممثل واحد للتعاونيات، يعينه رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع الدول الأعضاء وممثلي التعاونيات المعنيين، بعرض موجز شفوي لمناقشة المائدة المستديرة غير الرسمية على الجمعية العامة في بداية الجلسة العامة؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في إدراج ممثلي التعاونيات في وفودها أو، عند الاقتضاء، تمثيلها بممثلي التعاونيات في الجلسة العامة للجمعية العامة في تلك المناسبة، وكذلك في مناقشة المائدة المستديرة غير الرسمية، واضعة في اعتبارها مبدأ التوازن بين الجنسين؛

٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في اتخاذ إجراءات نحو إنشاء آليات وطنية، من قبيل اللجان الوطنية، للإعداد للسنة الدولية للتعاونيات والاحتفال بها ومتابعتها، ولا سيما لغرض تخطيط أنشطة الوكالات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالإعداد للسنة الدولية والاحتفال بها، وتحفيز تلك الأنشطة وتنسيقها.

مشروع القرار الرابع

تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة ''مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة''، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل[(١)] والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[(٢)]، وكذلك إجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[(٣)] والأهداف الإنمائية الواردة فيه وإلى الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية للأمم المتحدة، بما فيها الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٤)]، وفي الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[(٥)]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

---

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار دإ-٢٤/٢، المرفق.

(٣) انظر القرار ٥٥/٢.

(٤) انظر القرار ٦٠/١.

(٥) انظر القرار ٦٥/١.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٠/٢٠٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٣/٣٠٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بشأن الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية،

وإذ تعيد تأكيد قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨/١٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بشأن تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل الكريم للجميع، و ٢٠١٠/١٢ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، بشأن تعزيز الإدماج الاجتماعي، وإذ ترحب بقرار لجنة التنمية الاجتماعية اختيار ''القضاء على الفقر'' باعتباره الموضوع ذي الأولوية لدورة الاستعراض والسياسات للفترة ٢٠١١-٢٠١٢،

وإذ تلاحظ مع التقدير الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦، المعنون ''تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد فرص العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة''[٦]،

وإذ تلاحظ أن برنامج توفير العمل الكريم لمنظمة العمل الدولية، بما يتضمنه من أهداف استراتيجية أربعة، له دور مهم، حسبما أعيد تأكيده في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة[٧] وفي الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل، في بلوغ هدف تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، بما في ذلك هدفه في تحقيق الحماية الاجتماعية،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين،

وإذ تسلم بضرورة أن ترتكز التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نهج محوره الناس،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية والتحديات التي تطرحها أزمتا الغذاء والطاقة قد تعرقل تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية،

---

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣ (A/61/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٥٠.

(٧) A/63/538-E/2009/4، المرفق.

وإذ تسلم بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية الحالية واستمرار انعدام الأمن الغذائي نتيجة لتضافر عدة عوامل رئيسية، هيكلية وظرفية على السواء، وهي الحالة التي تضررت أيضا بمجموعة عوامل منها التدهور البيئي والجفاف والتصحر وتغير المناخ على الصعيد العالمي والكوارث الطبيعية والافتقار إلى التكنولوجيا اللازمة، وإذ تسلم أيضا بضرورة وجود التزام قوي من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ككل من أجل مواجهة الأخطار الرئيسية التي تهدد الأمن الغذائي وضمان ألا تؤدي السياسات في مجال الزراعة إلى تشويه التجارة وزيادة تفاقم الأزمة الغذائية،

وإذ تؤكد دعمها القوي للعولمة المنصفة وضرورة أن يفضي النمو إلى القضاء على الفقر وإلى الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات التي تهدف إلى تشجيع تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وضرورة أن تشكل هذه الأهداف عنصرا رئيسيا في السياسات الوطنية والدولية ذات الصلة، وكذلك الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية التي تشمل استراتيجيات الحد من الفقر، وإذ تؤكد من جديد ضرورة إدماج إيجاد فرص العمالة وتوفير فرص العمل الكريم في صلب سياسات الاقتصاد الكلي، مع المراعاة التامة لتأثير العولمة التي لا يجري في معظم الحالات تقاسم وتوزيع منافعها وتكاليفها على نحو متكافئ، ولبعدها الاجتماعي،

وإذ تسلم بأن الإدماج الاجتماعي وسيلة لتحقيق التكامل الاجتماعي وأمر بالغ الأهمية لتعزيز مجتمعات مستقرة وآمنة ومنسجمة وسلمية وعادلة ولتحسين الترابط الاجتماعي من أجل تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٨]؛

٢ - **ترحب** بتأكيد الحكومات مجددا إرادتها والتزامها بمواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل[١]، ولا سيما بالقضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتقوية الإدماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة وآمنة وعادلة للجميع؛

٣ - **تسلم** بأن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، أمران يعزز كل منهما الآخر، وأن لالتزامات كوبنهاغن أهمية حاسمة في التوصل إلى نهج إنمائي متماسك ومحوره الناس؛

---

(٨) A/64/157.

٤ - **تؤكد من جديد** أن لجنة التنمية الاجتماعية تواصل تحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وأنها تمثل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمجتمع المدني أن تعزز دعمها لأعمال اللجنة؛

٥ - **تعرب عن بالغ القلق** من أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأزمتي الغذاء والطاقة العالميتين واستمرار انعدام الأمن الغذائي وتغير المناخ، وكذلك عدم تحقيق أي نتائج حتى الآن في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وفقدان الثقة في النظام الاقتصادي الدولي، لها آثار سلبية على التنمية الاجتماعية، وبصفة خاصة على تحقيق القضاء على الفقر والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

٦ - **تؤكد** على أهمية حيز السياسات العامة بالنسبة للحكومات الوطنية، لا سيما في مجالات الإنفاق الاجتماعي وبرامج الحماية الاجتماعية، وتهيب بالمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة دعم البلدان النامية في تحقيق تنميتها الاجتماعية بما يتماشى مع أولوياتها واستراتيجياتها الوطنية بوسائل من بينها تخفيف عبء الديون؛

٧ - **تسلم** بأن القضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم وتحقيق الإدماج الاجتماعي، أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا، ولهذا يلزم تهيئة بيئة تساعد على تحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد؛

٨ - **تسلم أيضا** بأن المفهوم الواسع للتنمية الاجتماعية الذي تم تأكيده في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين قد خَفَت ذكره في مجال صنع السياسات على الصعيدين الوطني والدولي، وأنه في حين تشكل مسألة القضاء على الفقر جزءا رئيسيا في السياسة الإنمائية والخطاب الإنمائي، ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للالتزامات الأخرى التي اتُّفق عليها في مؤتمر القمة، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالعمالة والإدماج الاجتماعي التي تضررت بدورها أيضا من عدم وجود صلة بصفة عامة بين صنع السياسات الاقتصادية وصنع السياسات الاجتماعية؛

٩ - **تقر** بأن عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) الذي بدأ بعد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية قد أرسى الرؤية الطويلة الأجل للجهود المستمرة والمتضافرة التي تبذل على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على الفقر؛

١٠ - **تدرك** أن تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال العقد الأول لم يرق إلى مستوى التوقعات، وترحب بإعلان الجمعية العامة، بموجب قرارها ٦٢/٢٠٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بدء عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) من أجل تقديم الدعم الفعال والمنسق لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ذات الصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١١ - **تشدد** على أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، والاجتماع العام الرفيع المستوى لدورة الجمعية العامة الخامسة والستين المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، وتوافق آراء مونتيري المنبثق من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٩]، قد عززت الأولوية والضرورة الملحة للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

١٢ - **تشدد أيضا** على أن سياسات القضاء على الفقر ينبغي أن تتصدى للفقر بمعالجة أسبابه الجذرية والهيكلية ومظاهره، وعلى ضرورة إدماج تدابير الإنصاف والحد من أوجه عدم المساواة في تلك السياسات؛

١٣ - **تؤكد** أن وجود بيئة مؤاتية شرط مسبق بالغ الأهمية لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية، وأنه مع الإقرار بأن النمو الاقتصادي أمر لازم لتحقيق التنمية المستدامة الشاملة للجميع والتي يكون محورها الناس، فإن عدم المساواة والتهميش المتأصلين يشكلان عائقا أمام النمو المطرد والواسع النطاق المطلوب لتحقيقها، وتسلم بضرورة تحقيق التوازن وكفالة التكامل بين التدابير الرامية إلى تحقيق النمو والتدابير الرامية إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية للتأثير في مستويات الفقر بشكل عام؛

١٤ - **تؤكد أيضا** أن استقرار النظم المالية العالمية والمسؤولية الاجتماعية للشركات ومساءلتها والسياسات الاقتصادية الوطنية التي تؤثر في أصحاب المصلحة الآخرين أمور أساسية لتهيئة بيئة دولية مؤاتية لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية؛

١٥ - **تسلم** بضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أشد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا لدى الناس الذين يعيشون في فقر، بطرق عدة منها تصميم وإنشاء آليات مناسبة لتدعيم وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

---

(٩) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

١٦ - **تؤكد من جديد** الالتزام بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود الإنمائية، مع التسليم بأن هذه المسائل مهمة للغاية لتحقيق التنمية المستدامة وبذل الجهود من أجل مكافحة الجوع والفقر والمرض وتعزيز السياسات والبرامج التي تعمل على زيادة وضمان وتوسيع نطاق مشاركة المرأة بالكامل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كشريك متكافئ مع الرجل، وزيادة فرص حصولها على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لها ممارسة كاملة، بإزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها، بما يشمل كفالة توفير فرص العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم لها، على قدم المساواة مع الرجل، وكذلك تعزيز استقلالها الاقتصادي؛

١٧ - **تؤكد** كذلك أن المشاركة الفعلية للسكان في الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية أمر لا بد منه لتحقيق القضاء على الفقر وتعزيز الإدماج الاجتماعي؛ وينبغي للحكومات، في هذا الصدد، أن تزيد مشاركة المواطنين والمجتمعات المحلية في تخطيط وتنفيذ سياسات واستراتيجيات الإدماج الاجتماعي الرامية إلى تحقيق القضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي والعمالة الكاملة والعمل الكريم للجميع؛

١٨ - **تعيد تأكيد** الالتزام بتعزيز فرص العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، بما في ذلك لأشد الفئات حرمانا، وتوفير فرص العمل الكريم للجميع لتحقيق العدالة الاجتماعية المرتبطة بالكفاءة الاقتصادية، مع الاحترام الكامل للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل في ظل أوضاع تتسم بالإنصاف والمساواة والأمن والكرامة، وتؤكد من جديد كذلك ضرورة أن تدعم سياسات الاقتصاد الكلي أمورا عدة منها إيجاد فرص العمالة، مع إيلاء الاعتبار التام لتأثير العولمة وبعدها الاجتماعيين؛

١٩ - **تلاحظ مع الاهتمام** اعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة[٧] الذي يسلم بالدور المتميز الذي تضطلع به المنظمة في العمل على تحقيق عولمة منصفة وبالمسؤولية التي تنهض بها في مساعدة دولها الأعضاء في ما تبذله من جهود، واعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل؛

٢٠ - **تؤكد من جديد** أن ثمة حاجة ملحة إلى تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي تفضي إلى تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع كأساس للتنمية المستدامة، وأن تهيئة بيئة تدعم الاستثمار والنمو ومباشرة الأعمال الحرة أمر أساسي لإيجاد فرص عمل جديدة، وتؤكد من جديد أيضا أن إتاحة الفرص للرجال والنساء

للحصول على عمل منتج في ظل أوضاع تتسم بالحرية والإنصاف والأمن والكرامة الإنسانية أمر أساسي لكفالة القضاء على الجوع والفقر وتحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة لجميع الدول وتحقيق عولمة شاملة للجميع ومنصفة بصورة كاملة؛

٢١ - **تؤكد** أهمية إزالة العقبات التي تعترض إعمال حق الشعوب في تقرير المصير، ولا سيما الشعوب التي تخضع للهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي التي تخلف آثارا سلبية على تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل؛

٢٢ - **تؤكد من جديد** ضرورة التصدي لجميع أشكال العنف، بمظاهره المتعددة، بما فيه العنف العائلي، ولا سيما ضد النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، والتمييز، بما في ذلك كراهية الأجانب، إقرارا منها بأن العنف يزيد من التحديات التي تواجهها الدول والمجتمعات في تحقيق القضاء على الفقر والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع والإدماج الاجتماعي، وتسلم كذلك بأن الإرهاب، والاتجار في الأسلحة، والجريمة المنظمة، والاتجار بالأشخاص، وغسل الأموال، والنزاعات العرقية والدينية، والحروب الأهلية، وأعمال القتل بدوافع سياسية والإبادة الجماعية تشكل جميعها تهديدات أساسية للمجتمعات وتطرح تحديات متزايدة أمام الدول والمجتمعات في سعيها لتهيئة الظروف التي من شأنها أن تفضي إلى تحقيق التنمية الاجتماعية، كما أنها تشكل أسبابا عاجلة وملحة لكي تقوم الحكومات، فرادى وبالاشتراك مع بعضها البعض، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمايته وتقدير قيمته؛

٢٣ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تلتزم بتعميم مراعاة هدف العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها؛

٢٤ - **تطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها دعم الجهود المبذولة من أجل تعميم هدفي تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها، وتدعو المؤسسات المالية إلى القيام بذلك؛

٢٥ - **تسلم** بأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل الكريم يتطلب أيضا الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للنساء والرجال والفتيات والفتيان وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطبيق معايير العمل الدولية؛

٢٦ - **تسلم أيضا** بأن العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع، بما يشمل الحماية الاجتماعية والمبادئ والحقوق الأساسية المتعلقة بالعمل والعلاقة الثلاثية الأطراف

والحوار الاجتماعي، عنصران رئيسيان للتنمية المستدامة لجميع البلدان ويمثلان بالتالي هدفا ذا أولوية من أهداف التعاون الدولي؛

٢٧ - **تؤكد** ضرورة أن تشمل السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع تدابير محددة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي لفئات اجتماعية مثل الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وكذلك المهاجرين والشعوب الأصلية، على أساس المساواة مع الآخرين؛

٢٨ - **تؤكد أيضا** ضرورة تخصيص موارد كافية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مكان العمل، بما في ذلك عدم المساواة في فرص المشاركة في سوق العمل وعدم المساواة في الأجور، والتوفيق بين العمل والحياة الخاصة للنساء والرجال على حد سواء؛

٢٩ - **تعيد تأكيد** قرارها ١٣٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي أعلن السنة التي تبدأ في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠ سنة دولية للشباب: الحوار والتفاهم، وتهيب بجميع الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية، بما فيها القطاع الخاص، ووكالات التعاون الدولي، دعم الأنشطة المنفذة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لنشر المثل العليا للسلام والحرية والتقدم والتضامن فيما بين الشباب لكفالة تماسك النسيج الاجتماعي وتنمية الشباب؛

٣٠ - **تشجع** الدول على تصميم وتنفيذ استراتيجيات وسياسات لتهيئة فرص العمالة الكاملة والمنتجة المدفوع لقاءها أجور مجزية وكافية وللحد من البطالة، وتشجع الدول كذلك على تعزيز عمالة الشباب بوسائل منها وضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

٣١ - **تشجع أيضا** الدول على مواصلة بذل الجهود لتعميم مراعاة اهتمامات كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم لدى تخطيط جميع البرامج والسياسات الإنمائية وتنفيذها وتقييمها؛

٣٢ - **تؤكد** ضرورة أن تتضمن السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع تدابير محددة تعزز الإدماج الاجتماعي، بطرق منها تزويد القطاعات والفئات الاجتماعية والاقتصادية المهمشة بإمكانيات متساوية للاستفادة من الفرص والحماية الاجتماعية؛

٣٣ - **تقر** بأهمية الصلة بين الهجرة الدولية والتنمية الاجتماعية، وتؤكد أهمية إنفاذ قانون العمل بفعالية في ما يتصل بعلاقات العمل مع العاملين المهاجرين وظروف عملهم،

ومنها ما يتعلق بأجورهم وحالتهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

٣٤ - **تسلم** بأنه منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥، أحرز تقدم في معالجة الإدماج الاجتماعي وتشجيعه، بطرق منها اعتماد خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢[١٠] وبرنامج العمل العالمي للشباب لسنة ٢٠٠٠ وما بعدها[١١] وملحقه[١٢] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٣] وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١٤] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[١٥]؛

٣٥ - **تؤكد** على وجوب توزيع فوائد النمو الاقتصادي على نحو أكثر إنصافا، وعلى أن سد فجوة انعدام المساواة وتفادي أية إمكانية لتعميقها، يتطلبان وجود سياسات وبرامج اجتماعية شاملة، بما في ذلك برامج مناسبة للتحول الاجتماعي وتهيئة فرص العمل وإقامة نظم الحماية الاجتماعية؛

٣٦ - **تسلم** بأهمية توفير نظم الحماية الاجتماعية للاقتصادات النظامية وغير النظامية على حد سواء كأدوات لتحقيق الإنصاف والإدماج والاستقرار والتماسك في المجتمعات، وتشدد على أهمية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج العمال غير النظاميين في الاقتصاد النظامي؛

٣٧ - **تؤكد** أن سياسات القضاء على الفقر ينبغي، في جملة أمور، أن تكفل وصول من يعيشون في فقر إلى خدمات التعليم والصحة والمياه والمرافق الصحية وغير ذلك من الخدمات العامة والاجتماعية، والوصول إلى الموارد المنتجة، بما في ذلك القروض، والأراضي، والتعليم، والتدريب، والتكنولوجيا، والمعرفة، والمعلومات؛ وضمان مشاركة المواطنين والمجتمعات المحلية في عمليات اتخاذ القرار بشأن السياسات والبرامج الإنمائية في هذا الصدد؛

---

(١٠) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١١) القرار ٥٠/٨١، المرفق.

(١٢) القرار ٦٢/١٢٦، المرفق.

(١٣) القرار ٦١/١٠٦، المرفق الأول.

(١٤) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

(١٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

٣٨ - **تسلم** بضرورة أن يشمل الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يعيشون تحت وطأة الفقر معالجة احتياجاتهم الإنسانية الأساسية وتلبيتها، بما فيها التغذية والصحة والمياه والمرافق الصحية والسكن والحصول على فرص التعليم والعمل، عن طريق استراتيجيات إنمائية متكاملة؛

٣٩ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن تهدف سياسات الإدماج الاجتماعي إلى تقليل أوجه عدم المساواة وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتوفير التعليم للجميع والرعاية الصحية والقضاء على التمييز، وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية، لكي ينتفع جميع الناس في جميع البلدان من العولمة؛

٤٠ - **تحث** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بوضع نظم للحماية الاجتماعية وبزيادة أو توسيع نطاق فعاليتها وتغطيتها، حسب الاقتضاء، بحيث ينتفع منها أيضا العاملون في قطاع الاقتصاد غير النظامي، مع الإقرار بضرورة أن توفر نظم الحماية الاجتماعية الضمان الاجتماعي وأن تدعم المشاركة في سوق العمل، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى تعزيز استراتيجياتها للحماية الاجتماعية وسياساتها الخاصة بتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي، وتحث الحكومات على أن تركز، مع مراعاة الظروف الوطنية، على احتياجات السكان الذين يعيشون في حالة فقر أو المعرضين للفقر، وأن تولي اهتماما خاصا لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسية؛

٤١ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة دعم الجهود الوطنية التي تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة للجميع، وذلك خاصة بتعزيز القضاء على الفقر، وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع والإدماج الاجتماعي، بطريقة متماسكة ومنسقة، وتشجيع تبادل الممارسات الجيدة في هذا الصدد؛

٤٢ - **تؤكد من جديد** الالتزام بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في ميادين التعليم والعمالة والسكن والمرافق الصحية والصحة والضمان الاجتماعي، وتلاحظ الاهتمام الذي يوليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لتلك الميادين؛

٤٣ - **تسلم** بضرورة وضع سياسات التنمية الاجتماعية بطريقة متكاملة وواضحة وقائمة على المشاركة، تقر بالفقر بوصفه ظاهرة متعددة الأبعاد، وتدعو إلى وضع سياسات عامة مترابطة فيما بينها في هذا الشأن، وتشدد على ضرورة إدماج السياسات العامة في استراتيجية شاملة للتنمية والرفاه؛

٤٤ - **تقر** بالدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به القطاع العام بوصفه مصدر عمالة وفي تهيئة بيئة تفضي إلى إيجاد فرص العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع بشكل فعال؛

٤٥ - **تقر أيضا** بالدور الحيوي الذي يمكن للقطاع الخاص أن يضطلع به في توفير الاستثمارات الجديدة وتوفير العمالة والتمويل لتحقيق التنمية وفي دفع الجهود نحو تحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم؛

٤٦ - **تسلم** بأنه ينبغي إعطاء الأولوية للقطاعات الزراعية والقطاعات غير الزراعية واتخاذ خطوات لاستباق واستدراك العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعولمة وتعظيم فوائدها للفقراء الذين يعيشون ويعملون في المناطق الريفية، مع إيلاء اهتمام خاص لتنمية المشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، ولا سيما في المناطق الريفية، وكذلك لاقتصادات الكفاف، من أجل ضمان تفاعلها بأمان مع الاقتصادات الأكبر حجما؛

٤٧ - **تسلم أيضا** بضرورة إعطاء الأولوية للاستثمار وزيادة الإسهام في التنمية الزراعية المستدامة والمشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم ومباشرة الأعمال الحرة في إطار التعاونيات وغيرها من أشكال المشاريع الاجتماعية ومشاركة المرأة في ذلك ومباشرتها الأعمال الحرة كوسيلة لتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع؛

٤٨ - **تسلم كذلك** بضرورة إيلاء الاهتمام اللازم لتحقيق التنمية الاجتماعية لسكان المناطق الريفية، لا سيما الفقراء الذين يعيشون في تلك المناطق؛

٤٩ - **تؤكد من جديد** الالتزامات التي جرى التعهد بها بشأن تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(١٦)]، وتشدد على النداء الذي وجهه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة والجهود المستمرة الرامية إلى مواءمة المبادرات الحالية بشأن أفريقيا، وتطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل إيلاء الاهتمام الواجب في أعمالها للأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[(١٧)]؛

٥٠ - **تؤكد من جديد أيضا** أن كل بلد يتحمل المسؤولية الأساسية عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاصة به وأنه لن يكون من قبيل المغالاة التشديد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة،

(١٦) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ٦٨.

(١٧) A/57/304، المرفق.

بما في ذلك وضع آليات مالية جديدة، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية؛

٥١ - **تؤكد من جديد كذلك**، في هذا السياق، أن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نموا، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

٥٢ - **تؤكد** ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده لتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية؛

٥٣ - **تؤكد أيضا** أن التجارة الدولية والنظم المالية المستقرة يمكن أن تكون أدوات فعالة لتهيئة الظروف المؤاتية لتنمية جميع البلدان وأن الحواجز التجارية وبعض الممارسات التجارية لا تزال تؤثر تأثيرا سلبيا على نمو العمالة في البلدان النامية بوجه خاص؛

٥٤ - **تقر** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع؛

٥٥ - **تحث** البلدان المتقدمة النمو على بذل جهود ملموسة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد وفقا لالتزاماتها، نحو تحقيق هدفي تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بفعالية للمساعدة على تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٥٦ - **تحث** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على الوفاء بالتزاماتهما لتحقيق متطلبات التنمية الاجتماعية، بما في ذلك تقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية، وهي المتطلبات التي نشأت نتيجة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي تؤثر بصفة خاصة في أكثر الفئات فقرا وضعفا؛

٥٧ - **ترحب** بالمساهمة المقدمة لتعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية عن طريق اتخاذ مجموعات من الدول الأعضاء، استنادا إلى آليات التمويل المبتكرة، مبادرات طوعية، بما فيها المبادرات التي ترمي إلى تعزيز إمكانية حصول البلدان النامية على الدواء بأسعار

مقبولة وعلى أساس مستدام ويمكن التنبؤ به، مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية، وغير ذلك من المبادرات من قبيل مرفق التمويل الدولي للتحصين ومشروع التزامات السوق المسبقة للقاحات، وتنوه بإعلان نيويورك الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الذي أعلن بدء مبادرة العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، ودعا إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لجمع الأموال التي تمس الحاجة إليها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإكمال وضمان استقرار ورود المعونة الأجنبية وإمكانية التنبؤ بها على المدى الطويل؛

٥٨ - **تؤكد من جديد** أن التنمية الاجتماعية تتطلب من جميع الجهات الفاعلة أن تشارك بنشاط في عملية التنمية، مثل منظمات المجتمع المدني، والشركات، والمشاريع التجارية الصغيرة، وأن الشراكات بين جميع الجهات الفاعلة المعنية قد أصبحت، بشكل متزايد، جزءا من التعاون الوطني والدولي لتحقيق التنمية الاجتماعية، وتؤكد من جديد أيضا أن الشراكات بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، داخل البلدان، يمكن أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية؛

٥٩ - **تشدد** على مسؤولية القطاع الخاص، على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، لا عن الآثار الاقتصادية والمالية لأنشطتها فحسب، بل أيضا عن الآثار الإنمائية والاجتماعية والجنسانية والبيئية لتلك الأنشطة والتزاماتها تجاه عمَّالها ومساهماتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وتؤكد ضرورة اتخاذ تدابير محددة بشأن مسؤولية الشركات ومساءلتها، بطرق منها مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحقيق أمور عدة منها منع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه؛

٦٠ - **تؤكد** أهمية تعزيز المسؤولية الاجتماعية التي تتحملها الشركات ومساءلتها، وتشجع على الأخذ بالممارسات التجارية المسؤولة، مثل الممارسات التجارية التي يروج لها الاتفاق العالمي، وتدعو القطاع الخاص إلى أن يأخذ في اعتباره الآثار الاقتصادية والمالية لمشاريعه إلى جانب آثارها الإنمائية والاجتماعية والمتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها حقوق العمل، والآثار الجنسانية والبيئية، وتشدد على أهمية إعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسات الاجتماعية؛

٦١ - **تدعو** الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن والإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر

القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٨] في برامج عملهم وإيلائهما الاهتمام على سبيل الأولوية ومواصلة المشاركة بفعالية في متابعة تلك الالتزامات والتعهدات ورصد تنفيذها؛

٦٢ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين دراسة شاملة عن أثر الأزمات العالمية المتجمعة على التنمية الاجتماعية، وبخاصة على تحقيق القضاء على الفقر، آخذا في الاعتبار المناقشة التي ستجرى أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية؛

٦٣ - **تدعو** لجنة التنمية الاجتماعية إلى التشديد في استعراضها لتنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل على زيادة وتيرة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية وإقامة حوارات تفاعلية تتسم بالتركيز بين الخبراء والقائمين على التنفيذ وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، والتصدي، في جملة أمور، لأثر الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأزمتي الغذاء والطاقة العالميتين على أهداف التنمية الاجتماعية؛

٦٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند الفرعي المعنون ''تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين''، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في تلك الدورة تقريرا عن المسألة.

(١٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٦ (E/2006/26)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٤/٢٠٠٥.

مشروع القرار الخامس

إعمال الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[١] والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة[٢] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣] التي تم الاعتراف فيها بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم فاعلين في التنمية ومستفيدين منها في جميع جوانبها، على حد سواء،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، التي سلّمت فيها بالمسؤولية الجماعية للحكومات عن إعمال مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على الصعيد العالمي، وإذ تؤكد واجب الدول الأعضاء في تحقيق قدر أكبر من العدالة والمساواة للجميع، ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة، وبخاصة القرار ١٣١/٦٤ بشأن إعمال الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة والقرار ١٥٠/٦٣ بشأن إعمال الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تنفيذ برنامج العمل العالمي بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تشجعها الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية[٤]، الداعية إلى تعزيز الجهود وبذل جهود عملية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من أجل الجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة؛

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة في كثير من الأحيان لأشكال متعددة أو خطيرة من التمييز، واستمرار إغفالهم إلى حد بعيد في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية ورصدها وتقييمها،

---

(١) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية الأولى (رابعا).

(٢) القرار ٩٦/٤٨، المرفق.

(٣) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٤) القرار ١/٦٥.

وإذ تؤكد أن أحد أدوار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي هي في الوقت نفسه معاهدة لحقوق الإنسان وأداة للتنمية، هي أن توفر فرصة لتعزيز السياسات المتعلقة بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بما يسهم في إقامة ''مجتمع للجميع'' في القرن الحادي والعشرين،

وإذ تؤكد أيضا أن برنامج العمل العالمي والقواعد الموحدة تعززان السياسات المتصلة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تلاحظ أن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون ما يقدر بنسبة ١٠ في المائة من سكان العالم الذين يعيش ٨٠ في المائة منهم في البلدان النامية، وإذ تسلم بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه دعما للجهود الوطنية، وبخاصة للبلدان النامية،

وإذ يساورها القلق لأن نقص البيانات والمعلومات عن الإعاقة وعن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني يسهم في إغفال الأشخاص ذوي الإعاقة في الإحصاءات الرسمية، مما يشكل عقبة أمام تخطيط التنمية وتنفيذها بطريقة تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن الوفاء بالوعد: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية للأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده[٥]؛ وبما جاء به من توصيات، وتحيط علما أيضا بأن التقرير يتضمن خيارات لتحديث برنامج العمل العالمي[١]؛

٢ - **تلاحظ** أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣] تؤكد أهمية التعاون الدولي لتحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع البلدان، ولا سيما في البلدان النامية؛

٣ - **تلاحظ أيضا** أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة توفر تغطية شاملة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة؛

٤ - **ترحب** بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى المعنونة ''الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية''[٦]، ولا سيما التسليم بأن السياسات والإجراءات يجب أن تركز أيضا على الأشخاص ذوي الإعاقة لكي يستفيدوا من التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

---

(٥) A/65/173

(٦) القرار ١/٦٥.

٥ - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز إعمال الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتدعو المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بما فيها منظمات التكامل الإقليمية والمؤسسات المالية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وبخاصة المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، إلى القيام بذلك، بوسائل منها الإدراج الصريح لقضايا الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة في الخطط الوطنية والأدوات التي تهدف إلى الإسهام في الإعمال الكامل للأهداف؛

٦ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة على بذل جهود متضافرة لإدراج قضايا الإعاقة في عملها، وتشجع، في هذا الصدد، فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مواصلة العمل على كفالة أن تشمل برامج التنمية، بما فيها سياسات الأهداف الإنمائية للألفية وعملياتها وآلياتها، الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تتاح لهم إمكانية الاستفادة من هذه البرامج؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على كفالة أن يشمل تعاونها الدولي، بطرق منها برامج التنمية الدولية، الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تتاح لهم إمكانية الاستفادة من هذا التعاون؛

٨ - **تهيب** بالحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تدرج قضايا الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة في استعراض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأن تكثف الجهود من أجل أن تدرج في تقييمها المدى الذي يمكن به للأشخاص ذوي الإعاقة الاستفادة من الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف؛

٩ - **تهيب أيضا** بالحكومات تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في التنمية بوصفهم فاعلين فيها ومستفيدين منها، وبخاصة في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، عن طريق كفالة إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في البرامج والسياسات، أي البرامج والسياسات المعنية بالقضاء على الفقر المدقع والجوع وإتاحة التعليم الابتدائي للجميع وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وخفض معدل وفيات الأطفال وتحسين صحة الأم ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والأمراض الأخرى وضمان الاستدامة البيئية وإقامة شراكة عالمية للتنمية، وأن تتاح لهم إمكانية الاستفادة من هذه البرامج والسياسات؛

١٠ - **تشدد** على أهمية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم بصورة كاملة، بوسائل منها توفير المعلومات في أشكال تتيح الاطلاع عليها على جميع مستويات صنع السياسات والتنمية، وهو أمر بالغ الأهمية في إعلام صانعي السياسات بحالة الأشخاص

ذوي الإعاقة والعقبات التي قد يواجهونها وبسبل تذليل العقبات التي تقف أمام تمتعهم الكامل بحقوقهم على قدم المساواة، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وللنهوض بهم اجتماعيا واقتصاديا؛

١١ - **تشجع** على التعاون الدولي في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، بطرق منها الشراكات العالمية من أجل التنمية البالغة الأهمية من أجل إعمال الأهداف للجميع، ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٢ - **تشجع أيضا** الحكومات على تطوير وتسريع عملية تبادل المعلومات والمبادئ التوجيهية والمعايير وأفضل الممارسات والتدابير التشريعية والسياسات الحكومية المتعلقة بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة وقضايا الإعاقة، ولا سيما من حيث صلتها بالشمول وإمكانية الاستفادة منها؛

١٣ - **تهيب** بالحكومات أن تعزز جمع وتصنيف البيانات والمعلومات الوطنية عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة مسترشدة في ذلك بالمبادئ التوجيهية عن إحصاءات الإعاقة[٧]، المصنفة حسب نوع الجنس والعمر، التي يمكن أن تستخدمها الحكومات في وضع سياساتها الإنمائية ورصدها وتقييمها وتنفيذها على نحو يجعلها تتسم بالحساسية للإعاقة، ولا سيما في ما يتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتدعو الحكومات إلى تزويد الآليات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الإحصائية، بما هو متاح لديها من البيانات والإحصاءات ذات الصلة؛

١٤ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة تيسير تقديم المساعدة التقنية في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك تقديم المساعدة اللازمة لبناء القدرات؛ وجمع وتصنيف البيانات والإحصاءات الوطنية والإقليمية عن الإعاقة، ولا سيما للبلدان النامية، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، تحليل ونشر وتوزيع بيانات وإحصاءات الإعاقة، حسب الاقتضاء، وفقا للمبادئ التوجيهية القائمة بشأن إحصاءات الإعاقة، في التقارير الدورية التي تصدر في المستقبل عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية للأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين عن تنفيذ هذا القرار، بهدف عقد اجتماع رفيع المستوى في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة،

---

(٧) مثل المبادئ التوجيهية والقواعد المتعلقة بإحصاءات الإعاقة (نيويورك، ٢٠٠١)، والمبادئ والتوصيات المتعلقة بتعداد السكان والمساكن، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.VII.8.

في حدود الموارد المتاحة، عن تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الجهود الإنمائية من جميع جوانبها وإدماجهم فيها؛

(ب) أن يوفر معلومات عن أفضل الممارسات المتبعة على المستويات الدولية والوطنية والإقليمية ودون الإقليمية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع جوانب جهود التنمية؛

(ج) أن يقدم معلومات خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ البرامج والسياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في إطار الأهداف الإنمائية للألفية بصورتها القائمة وعن تأثير تلك البرامج والسياسات؛

(د) أن يواصل تحسين قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الوصول وإدماجهم الكامل في حدود الموارد المتاحة، بوسائل منها:

'١' دخول الهياكل المبنية، وبخاصة الأماكن الموجودة في مقر الأمم المتحدة؛

'٢' الوصول إلى المعلومات والخدمات، بما في ذلك تحسين الوصول إلى وثائق الأمم المتحدة ومؤتمراتها باستخدام أشكال بديلة، مثل التعبير بلغة الإشارة، والعرض النصي، وطريقة بريل، والنصوص السهلة الاستخدام؛

'٣' توظيف أشخاص من ذوي الإعاقة في منظومة الأمم المتحدة، والوكالات والصناديق والبرامج، وكذلك في المكاتب الإقليمية؛

(هـ) أن ييسر التعاون الدولي في البحوث وفي الوصول إلى المعارف العلمية والتقنية، بوسائل منها نقل التكنولوجيا.

٢٨ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع المقرر التالي:

التقرير المقدم إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علما بالدراسة الشاملة عن أثر الأزمات العالمية المتجمعة على التنمية الاجتماعية[(١)] المقدمة في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''التنمية الاجتماعية''.

(١) A/65/174.